سياسات المواطنة والتجنيس
في جمهورية مصر العربية
دراسة تحليلية في الجغرافيا السياسية

إعداد

أ.م.د/ حسن قطب حسن قطب [١]

د/ عيسى السيد عيسى دسوقي [٢]

Email: hkotp51@gmail.com

DOI: 10.21608/aakj.2025.430614.2250

تاريخ الاستلام : ٢٠٢٥/١٠/٧م

تاريخ القبول: ٢٢/ ١٠/ ٢٠٢٥م

[١] أستاذ الجغرافيا السياسة المساعد، قسم الجغرافيا، كلية الآداب، جامعة أسيوط.

[٢] مدرس الجغرافيا السياسية، كلية الدراسات الأسيوية العليا، جامعة الزقازيق.

المخلص:

استقرت المحكمة الإدارية العليا في مصر على تعريف الجنسية بأنها "**رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة، وتوجب عليه الولاء لها، وتوجب عليها حمايته ومنحه المزايا المترتبة على هذه الرابطة**"، وينظر للجنسية الأصلية على أنها الوسيلة الرئيسية لتحديد ركن الشعب في الدولة، بالمقابل ينظر للجنسية الطارئة على أنها وسيلة يمكن بمقتضاها – إن أرادت الدولة– زيادة عدد سكانها، سواء من حيث الكمّ أو الكيف، وبالتالي فالجنسية هي المعيار القانوني الوحيد الذي أقرته كل القوانين الدولية للتفرقة بين الوطني والأجنبي.

والطبيعي أن يكتسب كل شخص جنسية دولة ما، والغالب أن يتم هذا الاكتساب بمجرد الميلاد لأبوين يتجنسان بجنسية معينة، وتسمّى حينئذ بالجنسية الأصلية، وقد يتم هذا الاكتساب بعد الميلاد حين يحصل الفرد على الجنسية بصفة عرضية أو طارئة أثناء حياته، وتسمّى حينئذ الجنسية الطارئة، وتعتبر مصر من أقل دول العالم تجنيس الأجانب، الوقت الذي تتصدر فيه دول الاتحاد الأوربي دول العالم تجنيس الأجانب.

وتأتي أهمية هذه الدراسة كونها تناقش موضوعًا له علاقة بأحد مفردات الهوية الوطنية المصرية وهي جنسية مواطني الدولة، وذلك من أجل فهم خصوصية الحالة المصرية اعتمادًا على طبيعة التشريعات والقوانين المتعلقة بالمواطنة والتجنيس في مصر، وتمحورت الدراسة الحالية حول دراسة التطور التاريخي لقانون الجنسية المصري، وأشكال اكتساب الجنسية المصرية، والتجنيس في مصر خلال الفترة من ٢٠١٠ وحتى ٢٠٢٣م، ومقارنته بدول الاتحاد الأوربي، وقدّمت الدراسة مجموعة من النتائج والتوصيات.

واستخدم الباحثان لغرض الدراسة عدة مناهج ومداخل فكرية لكل منها ضرورته وأهميته، ومنها **المنهج الوثائقي والتاريخي والمنهج الوصالتحليلي**، ومن خلالهم قاما بتحليل الوثائق والقوانين والتشريعات والبيانات والمعلومات الخاصة بالأفراد الحاصلين على الجنسية المصرية خلال الفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠٢٣م للوصول إلى أهداف الدراسة.

الكلمات المفتاحية: المواطنة، الجنسية، التجنيس، الأجنبي.

Citizenship and Naturalization Policies in the Arab Republic of Egypt

Abstract:

The Supreme Administrative Court in Egypt has defined nationality as "a political and legal bond between the individual and the state, which obliges the individual to be loyal to it, and in return obliges the state to protect the individual and grant them the rights arising from this bond." Original nationality is viewed as the main means of defining the "people" element of the state, whereas acquired nationality (naturalization) is seen as a means by which the state-if it wishes-can increase its population, either quantitatively or qualitatively. Thus, nationality is the sole legal criterion recognized by international law to distinguish between nationals and foreigners.

Naturally, every person must acquire the nationality of a certain state. In most cases, this acquisition occurs by birth to parents who hold a specific nationality- this is referred to as original nationality. However, nationality may also be acquired later in life, when an individual obtains it incidentally or exceptionally-this is known as acquired nationality. Egypt is considered one of the least naturalizing countries in the world, while the European Union countries top the global list in granting nationality to foreigners.

The importance of this study lies in its examination of an issue closely linked to qualitatively. Thus, nationality is the sole legal criterion recognized by international law to distinguish between nationals and foreigners.

Naturally, every person must acquire the nationality of a certain state. In most cases, this acquisition occurs by birth to parents who hold a specific nationality- this is referred to as original nationality. However, nationality may also be acquired later in life, when an individual obtains it incidentally or exceptionally-this is known as acquired nationality. Egypt is considered one of the least naturalizing countries in the world, while the European Union countries top the global list in granting nationality to foreigners

The importance of this study lies in its examination of an issue closely linked to descriptive-analytical method. Through these approaches, they analyzed documents, laws, legislations, data, and information related to individuals who obtained Egyptian nationality during the period from 2010 to 2023.

Keywords: Citizenship, Nationality, Naturalization, Foreigner.

مقدمة:

تُعدّ الجنسية أداة لتحديد ركن الشعب في الدولة، أو بالأحرى أداة تحديد حصة شعب الدولة من سكان الكرة الأرضية، وإذا كان الناس على الأرض ينقسمون إلى شعوبًا وقبائل مصداقًا لقوله تعالى: "**يَأَيّهَا النّاسُ إِنّا خَلَقْنَاكُم مّن ذَكَرٍ وَأُنْثَىَ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوَاْ إِنّ أَكْرَمَكُمْ عَندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**" **(سورة الحجرات، آية ١٣)**، فإنه من المستحيل أن تُشكّل هذه الشعوب دولة واحدة، وإنما ينهض كل شعب ليكّون دولة، وهكذا توجد الدول بوجود الشعوب، وأداة تمييز تلك الشعوب هي الجنسية، والأصل الجنسية أنها أساس وجود الفرد من الناحيتين السياسية والقانونية، فهي بحق تعد شهادة ميلاده الحقيقية، فالجنسية تقرر لمن يحملها حقوقًا أساسية تجاه دولته، من أهمها حق المواطنة، فالفرد بمجرد تمتعه بجنسية الدولة يصبح فردًا من أفراد شعبها، وبالتالي يكتسب منذ ذلك الوقت وصف العضو الرسمي أو السياسي المجتمع، وبالتالي يصير جزءًا لا يتجزأ منه (الموافق، ٢٠٠٨م، ص٦٤).

وشعب الدولة هم ثروتها البشرية، وهم الذين يبعثون الحياة إقليم الدولة السياسي، والعنصر البشري الدولة أكثر تعقيدًا حتى من عناصر البيئة الطبيعية التي يقطنونها، فلا تستطيع دولة ما أن تزعم أن العنصر البشري فيها كامل التجانس، ويُقصد بالشعب "**أولائك الأفراد الذين يتبعون الدولة سياسيًا ويحملون جنسيتها أو تبعيتها**"، ويتكون الشعب من مجموعات من الناس تجمعهم الرغبة في العيش المشترك، وتربطهم مجموعة من الأفكار والعقائد والاتجاهات التي تشكلت خلال فترة طويلة، وأصبحنا نسمّيها بالتراث أو الثقافة (زمزم، ٢٠١١م، ص ٣٩)

ومن الطبيعي أن يكتسب كل شخص جنسية دولة ما، والغالب أن يتم هذا الاكتساب بمجرد الميلاد لأبوين يتجنسان بجنسية معينة، وتسمّى حينئذ بالجنسية الأصلية، وقد يتم هذا الاكتساب بعد الميلاد حين يحصل الفرد على الجنسية بصفة عرضية أو طارئة أثناء حياته، وتسمّى حينئذ الجنسية الطارئة، وينظر للجنسية الأصلية

على أنها الوسيلة الرئيسية لتحديد ركن الشعب في الدولة، بالمقابل ينظر للجنسية الطارئة على أنها وسيلة يمكن بمقتضاها إن أرادت الدولة زيادة عدد سكانها، سواء من حيث الكمّ أو الكيف، وذلك بضم العناصر المفيدة والمؤثرة التي يترتب عليها النهوض بشعبها في مجال من المجالات، أوعن طريق الكّم وذلك بضم عناصر معيّنة بعد التأكد من صلاحيتها لزيادة ركن الشعب فيها.

وتم تنظيم الجنسية المصرية بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م وتعديلاته، واشتمل على تبّني التجنيس كوسيلة لزيادة ركن الشعب في الدولة من حيث الكمّ والكيف، وتعتبر مصر من أقل دول العالم في تجنيس الأجانب، في الوقت الذي تتصدر فيه الولايات المتحدة وكندا ودول الاتحاد الأوربي، وفي مقدمتها دول (إسبانيا، إيطاليا، المانيا، فرنسا، السويد) دول العالم في تجنيس الأجانب (نشوى أحمد، ٢٠٢٥م، ص ٣٣).

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى تحقيق عدة مطالب وهي:

- التعرف على مفهوم الجنسية وأركانها وآثارها على الفرد والدولة في مصر.
- تتبع التطور التاريخي للجنسية المصرية.
- دراسة أشكال اكتساب الجنسية المصرية.
- معرفة تطور أعداد المجنسين بالجنسية المصرية في الفترة من (٢٠١٠ إلى ٢٠٢٣م)
- التعرف على الجنسيات السابقة لمن حصلوا على الجنسية المصرية في الفترة من ٢٠١٠ وحتى ٢٠٢٤م.
- معرفة أسباب طلب التجنس بالجنسية المصرية، ومخاطر التجنيس في مصر.
- إجراء مقارنة بين التجنيس في جمهورية مصر العربية وبعض دول العالم.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة كونها تناقش أحد أهم الموضوعات التي تتعلق بأحد مفردات الهوية الوطنية المصرية وهي جنسية مواطني الدولة، وذلك من أجل فهم خصوصية الحالة المصرية اعتمادًا على طبيعة التشريعات والقوانين المتعلقة بالمواطنة والتجنيس في مصر، وفي ظل التحولات الشديدة التي تشهدها الهجرة الدولية والنزوح واللجوء في العقود الأخيرة، وبما يتوافق ويتلاءم مع طبيعة وخصوصية الحالة المصرية، وبما يخدم أهداف الأمن القومي المصري، وتبحث الدراسة تطور أعداد المجنّسين في مصر خلال الفترة من ٢٠١٠ وحتى ٢٠٢٣م مع التركيز على الجنسية الأولى لهؤلاء المجنسين، وأسباب تجنيسهم بالجنسية المصرية، ومناقشة مخاطر التجنيس في مصر وتأثيره على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في مصر، مع إجراء مقارنة دولية.

مصطلحات الدراسة:

المواطنة : Citizenship

مشتقة من كلمة وطن، والوطن هو المكان الذي يقيم فيه الإنسان (ابن منظور، ٤٥١)، وهي ذلك الرباط الذي يربط المواطن بوطنه، ويكسبه الولاء ويفرض عليه الواجبات ويمنحه الحقوق، وتنشأ المواطنة من انتماء شخص إلى وطن ما، وبالتالي فإن مفهوم المواطنة يشير إلى ثلاث علاقات، علاقة قانونية وعلاقة سياسية وعلاقة عضوية (الموافي، ٢٠٠٨م، ص١٣).

الجنسية : Nationality

الجنسية هي انتساب الفرد قانونًا للشعب المكوّن للدولة، وهي تبعية قانونية وسياسية تحددها الدولة، ويكتسب الفرد بموجبها الصفة الوطنية، ويترتب عليها حقوق له والتزامات عليه (سلامه، ٨٦).

التجنيس: Naturalization

التجنيس هو منح الجنسية لشخص أجنبي بناء على طلبه، وموافقة السلطة بعد توفر الشروط القانونية المطلوبة فيه، وتبنيه الولاء نحو الدولة التي تمنحه جنسيتها، ويسمى هذا الشخص قبل منحه الجنسية طالب التجنيس وبعد منحه الجنسية متجنس (نشوى أحمد، ٢٠٢٥م، ص ٢٦)

الأجنبي: Foreigner

كل شخص لا يحمل جنسية الدولة التي يقيم بها سواء كان يحمل جنسية دولة ما، أو كان عديم الجنسية، فالجنسية يُفرّق بها بين الوطني والأجنبي، أما الإقامة فتكاد تكون أهميتها معدومة في التمييز بين الوطني والأجنبي، فمهما طالت إقامة من لا يحمل جنسية الدولة على إقليمها يظل أجنبيًا عنها (أبوزيد، ٢٠١٨م، ص ٣٠)

الدراسات السابقة:

حظيت دراسة المواطنة والتجنيس والإقامة اهتمام العديد من الباحثين في مختلف دول العالم، ومعظمهم من دارسي القانون والعلوم السياسية والجغرافيا السياسية، لما لها من أهمية كبيرة للفرد والدولة، فهي تمنح الفرد هوية وانتماء سياسي للدولة التي ينتمي إليها، وتفتح له أبوابًا واسعة من الفرص والامتيازات التي تتيحها الدولة لمواطنيها، كما أنها تُلزمه بمجموعة من الواجبات السياسية والقانونية تجاهها، ومن هذه الدراسات ما يلي:

- **دراسة ميشيل براون Michael, B. (2006):**

تناولت الدراسة التداعيات المترتبة على التجنيس ومنح المواطنة للأجانب مدينة سياتل الأمريكية، وسلطت الدراسة الضوء على مسألة توسيع المواطنة الجنسية مقابل تأدية الالتزامات والحقوق القانونية تجاه الدولة.

- **دراسة سيمون تراسي Simon, T. (2008):**

سلّطت الدراسة الضوء على سياسات لم شمل الأسر وتنظيم المواطنة الجنسية المملكة المتحدة، وتعتبر سياسة لم شمل الأسر الذين يعيشون بلدان مختلفة من المسائل التي تؤرق المجتمعات الأوربية التي تستقبل أعداد كبيرة من المهاجرين واللاجئين، والذين يطلبون الحصول على جنسية الدول الأوربية.

- **دراسة دانيال هميت Hammett, D. (2009):**

ألقت الدراسة الضوء على التحديات المتعلقة بعدم استحقاق الجنسية جنوب أفريقيا بعد الفصل العنصري، فبعد نهاية حقبة الفصل العنصري جنوب أفريقيا تم تعديل قوانين الجنسية لضمان عدم حرمان أي شخص من الجنسية لاعتبارات العرق أو اللون، التي كانت تمنع حصول البعض على جنسيتهم.

- **دراسة جان لويس Jean, L. (2011):**

ناقشت الدراسة مسألة تنظيم المواطنة الجنسية غير الموثقة للاجئين مخيم **كاليه** فرنسا، حيث كان المخيم يضم آلاف اللاجئين والمهاجرين، وقد تم تفكيك المخيم تمامًا عام ٢٠١٦م، وتم نقل سكانه إلى جميع أنحاء فرنسا بعد ترتيب أوضاعهم القانونية.

- **دراسة كيت كودينجتون Kate, C. (2017):**

تناولت الدراسة مسألة وعود الحكومة الأسترالية للسكان الأستراليين الأصليين بالمواطنة والتجنيس، فمعظم الأستراليين الأصليين لم يتم تسجيلهم سجلات المواليد للدولة، وبالتالي لم يحصلوا على الجنسية الاسترالية، وهذا يرجع لكونهم لم يعترفوا بهذه السجلات بحكم كونهم مواطنين أصليين للبلاد منذ مئات السنين، مما جعلهم بدون جنسية ويواجهون إشكالية قانونية رغم اعتراف الدولة بهم.

- **دراسة ديمتري كوتشينوف ومارتن برين Dimity, K., Martin, B. (2023):**

ناقشت الدراسة سياسات التجنيس دول الاتحاد الأوربي، وقدّمت نظرة شاملة لمعايير وشروط ومتطلبات التجنيس دول الاتحاد الأوربي، والفئات المستهدفة للتجنيس، وأعداد المجنسين سنويًا دول الاتحاد الأوربي، والمشاكل المترتبة على التجنيس.

ومن الدراسات العربية التي تناولت الجنسية والتجنيس ما يلي:

- **دراسة فارس مطر الوقيان (٢٠٠٩م):**

تناولت الدراسة عديمو الجنسية دولة الكويت (البدون)، وهم فئة من السكان (تقدّر أعدادهم ما بين ١٠٠ إلى ١٢٠ ألف) لا يحملون الجنسية الكويتية أو أي جنسية أخرى، ويعيشون الكويت منذ سنوات طويلة، ويعانون من قيود كبيرة الحصول على الخدمات الأساسية مثل التعليم والرعاية الصحية والتوظيف، وتتمثل مشكلتهم أنهم يفتقرون إلى الوثائق الرسمية التي تثبت هويتهم وحقوقهم القانونية، وتعمل الحكومة الكويتية على إيجاد حلول تضمن لهم حقوقهم الأساسية، وتضمن لهم حياة كريمة.

- **دراسة أحمد محمد أبوزيد (٢٠١٨م):**

عالجت الدراسة الاستقرار السياسي لدول مجلس التعاون الخليجي أمام تحدي الهجرة والخلل السكاني، حيث أشار الباحث إلى وجود خلل ديموغراكبير يهدد المجتمعات الخليجية بدرجات متفاوتة، وهذا الخلل مرده –من وجهة نظر الباحث– استقدام العمالة بأعداد كبيرة من دول بعينها مثل الهند وباكستان وبنجلاديش وأثيوبيا ومصر، واعتماد المجتمعات عليهم بدرجة كبيرة، وتجنيس بعضهم من قبل دول مثل الإمارات العربية وقطر والبحرين، وأثر ذلك على التركيب السكاني للمجتمعات الخليجية.

- **دراسة عبدالهادي صلاح الشاوي (٢٠٢٢م) :**

تناولت الدراسة، اختلال التركيبة السكانية في دولة قطر: التداعيات والحلول، وناقش الباحث أسباب اختلال التركيبة السكانية مستعرضًا العوامل التي أدت إلى ذلك ومنها تجنيس العمالة الوافدة والتجنيس الرياضي.

- **دراسة سعيد مشاك (٢٠٢٢م) سياسات الإقامة والتجنيس:**

دراسة مقارنة تجارب الدول المغاربية، ركزت الدراسة على أثر النظم القانونية والتشريعية الأجنبية خلال فترة الاستعمار والانتداب على سياسات الدول المغاربية (تونس، الجزائر، المغرب، موريتانيا) بالنسبة الإقامة والتجنيس، وقارنتها بالتشريعات والقوانين التي صدرت بعد فترة الاستعمار، وكيف أسهمت تفكيك وتنميط وتأطير مسألة التجنيس والإقامة هذه الدول الأربع.

- **دراسة عبدالعزيز علي ولوجان شوكران (٢٠٢٤م):**

تناولت الدراسة الإقامة والمواطنة دول الخليج العربي: دراسة مقارنة لدول المملكة العربية السعودية وقطر والإمارات العربية المتحدة، وقدمت الدراسة مقارنة للوافدين والمجنسين هذه الدول الأربع، وكيف أثرت على تركيبة السكان فيها، والمشاكل المترتبة على مسألة التجنيس.

- **دراسة نشوى أحمد محمد (٢٠٢٥م):**

تناولت الدراسة التجنيس عن طريق الاستثمار، دراسة مقارنة طبقًا لتشريعات دول (الإمارات، مصر، الأردن)، عالجت الدراسة منح الجنسية للمستثمرين وأصحاب المهن المتخصصة وأصحاب المواهب، وفقًا للضوابط والشروط التي تحددها التشريعات القانونية للدول الثلاث، واقتصرت الدراسة هنا على فئة المستثمرين فقط، والذين منحهم المشرع إمكانية التدريس بشروط، حددها قانون الدول الثلاث.

مناهج الدراسة:

استخدم الباحثان لغرض دراستهما عدة مناهج ومداخل فكرية لكل منها ضرورته وأهميته للدراسة، ومنها **المنهج الوثائقي والتاريخي**، ومن خلالهما قام الباحثان بدراسة وتحليل الوثائق والقوانين والتشريعات التي تتعلق بموضوع التجنيس والجنسية مصر وبعض دول العالم، كما استعان الباحثان **بالمنهج الوصف التحليلي** ومن خلاله

قاما بتحليل البيانات والمعلومات الخاصة بالأفراد الحاصلين على الجنسية المصرية خلال الفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠٢٣م للوصول إلى أهداف الدراسة.

أما عن الأساليب التي تمت الاستعانة بها فتمثلت الأسلوب الكارتوجرا والإحصائي، كما اعتمد الباحثان على مجموعة من المصادر الرئيسية والثانوية ومجموعة من المراجع والدراسات المثبتة في نهاية البحث.

وسيتناول الباحثان "سياسات المواطنة والتجنيس جمهورية مصر العربية: دراسة الجغرافيا السياسية"، من خلال النقاط التالية:

أولًا: مفهوم الجنسية وأركانها وآثارها.

ثانيًا: التطور التاريخي لقانون الجنسية المصرية.

ثالثًا: أشكال اكتساب الجنسية المصرية (التجنيس).

رابعًا: التجنيس مصر خلال الفترة من (٢٠١٠- ٢٠٢٣م) ومقارنات دولية.

خامسًا: النتائج والتوصيات.

أولًا: مفهوم الجنسية وأركانها وآثارها:

يحرص المشّرع لكل دولة القوانين والتشريعات التي يصدرها، على توضيح وبيان الأحكام الخاصة المتعلقة بجنسية دولته، فمما لا شك فيه أن الجنسية تمثّل أهمية على المستويين السياسي والقانوني، فمن الناحية السياسية فإن المواطن فقط هو الذي يملك حق مباشرة الحقوق السياسية الدولة، والتي تُقصر الدولة التمتع بها على مواطنيها دون الأجانب الموجودين على إقليمها، هذا بالإضافة إلى حقه الدخول والخروج من إقليمها دون قيد، كذلك ما يتمتع به المواطنون بحماية الدولة لهم أينما وجدوا، وذلك من خلال التدخل الدبلوماسي الذي تقوم به الدولة إذا ما لحق أحد مواطنيها ضرر دولة أخرى، أمّا من الناحية القانونية نجد أن الجنسية تفرض –بموجب القانون الذي تتبعه

الدولـة– علـى المـواطنين التزامـات عديـدة منهـا الخدميـة العسـكرية والضـرائب وغيرهـا (الوكيل، ٢٠٠٢م، ص١٨).

١– مفهوم الجنسية:

الجنســية هــي ترجمــة لكلمــة **Nationalite** اللغــة الفرنســية، وكلمــة **Nationality** اللغة الإنجليزية، وهاتين الكلمتين تجدان أصلهما اللغة اللاتينية كلمة **Natio** أو **Natws** والتي تعني العلاقة التي تربط مجموعة من الأفراد بناء على وحدة الجنس بينهم أو لميلادهم من أصل واحد (القصبي، ٢٠١٤م، ص ٤).

فقديمًا كان المعيار المتبع لاكتساب الحقوق المدن اليونانية القديمة كمدينة أثينا وأسبرطة كان هو اتحاد النسب وتوافر رابطة الدم بين مواطنيها، وبالتالي كان حق الدم من أقدم المعايير التي بنيت عليها الجنسية، واستمر هذا الاعتقاد سائدًا حتى جاء عصر الإقطاع، ليحدث تغييرًا جوهريًا حيث تميز هذا العصر بسيطرة مبدأ حق الإقليم على حق الدم استنادًا إلى أن جنسية الفرد لا تتحدد بانتسابه لأصل معين أو لكونه من طبقة تجري عروقها دماء معينة، وإنما الجنسية تتحدد للشخص بمدى ارتباطه بإقليم معين منذ ميلاده، أمّا حديثًا فلم الجنسية بالشكل القانوني السائد الآن إلا بعد أن انقسم العالم إلى وحدات سياسية مستقلة باسم الدول (زمزم، ٢٠١١م، ص ٢٨).

وقد تعددت التعريفات الفقهية والقانونية للجنسية ومنها:

- **الجنسية:**

هي الرابطة السياسية والقانونية التي تنشأ بإرادة الدولة باعتبارها شخصًا دوليًا، فتجعل الفرد رعية أي عضوًا الجماعة الدولية (صادق، ٢٠٠٧م، ص٤٤).

- **الجنسية:**

هي انتساب الشخص قانونًا للشعب المكوّن للدولة (الوكيل، ٢٠٠٢م ص٢٢).

- **الجنسية:**

هي تبعية قانونية وسياسية تحددها الدولة، ويكتسب الفرد بموجبها الصفة الوطنية، ويترتب عليها حقوق له والتزامات عليه (النمر، ٢٠٠٤م، ص ٧)

وبناءً على هذه التعريفات نجد أن الجنسية تعتمد تحققها أو اكتسابها على ثلاثة أركان هي الدولة والفرد والرابطة التي تقوم بين الفرد والدولة.

٢- أركان الجنسية:

تقوم الجنسية على تحقق وتكامل أركان ثلاثة هي وجود أو قيام الدولة، ووجود الفرد، وقيام رابطة بين الفرد والدولة، وفيما يلي شرح لهذه الأركان الثلاثة:

- **الركن الأول (الدولة):**

وهي الجهة الوحيدة التي تنشئ الجنسية وتمنحها، لأن الهدف من إنشاء الجنسية هو تحديد ركن الشعب في الدولة، ولمّا كانت المنظمات الدولية ليس لها شعوب فإنها بذلك لا تتمتع بوضع الدولة، ومن ثمّ لا تستطيع هذه المنظمات سواء أكانت اقليمية أو عالمية تنشئ الجنسية أو أن تمنحها أو أن تمنعها عن أحد من المواطنين دولة ما حتى لو كانت هذه الدولة طرفًا أو عضوًا بها.

ولا يشترط الدولة حتى تمنح الجنسية أن تكون كبيرة أو صغيرة، ولا أن تكون ذات عدد سكاني كبير أو قليل، فجميع الدول لها حق إنشاء الجنسية كما أن لها سلطة منحها أيضًا، وإذا كانت الدولة هي الشخص الوحيد الذي يملك إنشاء ومنح الجنسية فإن هذا الحق لا يمتد إلى التقسيمات الإدارية داخلها، كالولايات والمقاطعات والمحافظات أو المدن، حيث أنه لا يجوز قانونًا أن تمنح الدولة سوى جنسية واحدة فقط، وهذا يعني أن الدولة الفيدرالية أو الاتحادية ليس لها الحق إلا إنشاء جنسية واحدة، يطلق عليها وصف الجنسية الاتحادية (رياض، ١٩٩٥م، ص١٦).

ولا يشترط أن تكون الدولة كاملة السيادة حتى يثبت لها حق إنشاء الجنسية، فقد كانت هناك دولًا خاضعة للانتداب أو الوصاية كبعض الدول الأفريقية، إلا أن هذا الوضع لم يؤثر على قدرتها إنشاء أو منح الجنسية التي ترتبط برعاياها، كما لا يشترط للاعتراف بجنسية الدولة أن تكون معترفًا بها دوليًا، لأن هذا الاعتراف لا يكسبها الشخصية القانونية الدولية، وإنما يعتبر فقط كاشفًا عن تلك الشخصية، على اعتبار أن الدولة موجودة من الناحية الفعلية أي قبل الاعتراف بها (صادق، ٢٠٠٧م، ص٤١).

وتختلف الدولة عن الأمة، فالدولة وإن كانت هي الشخص القانوني الوحيد الذي يستطيع إنشاء الجنسية ومنحها، فإن الأمة لا تنشئ الجنسية ولا تمنحها، وهناك فرق بين الشعب والأمة فـ "الأمة" ذات مدلول اجتماعي وهي تعني: "**مجموعة من الناس تآلفوا تاريخيًا، أي بمرور الزمن، ولهم لغة مشتركة وأرض واحدة وحياة اقتصادية مشتركة وتكوين نفسي مشترك يجد له تعبيرًا تراث وثقافة مشتركة**"، وهذه الروابط المادية والمعنوية هي ما تكون ما يعرف بالقومية (عبدالله، ٢٠٠٤م، ص٦٧)، وقد تتكون الأمة من عدة دول، وقد يدخل جزء من أمة مع دولة أخرى، وقد تستمر الأمة موزعة بين عدة دول، ولا تستطيع الوصول إلى تكوين دولة مستقلة موحدة مثل الأمة العربية الموزعة بين أكثر من دولة، ومن ثمّ فإن الأمة ينقصها التنظيم السياسي (الحكومة)، وقد صدق الفقه القائل بأن: "**انتماء الفرد إلى أمة معيّنة يطلق عليه اصطلاح القومية، أمّا انتماؤه إلى دولة معينة فيطلق عليه الجنسية**" (النمر، ٢٠٠٤م، ص٢٤).

- **الركن الثاني (الفرد):**

وهو الشخص الطبيعي، أي الآدمي الذي له وجود فعلي ومادي على الأرض، وإذا كانت الجنسية تعد بمثابة الأداة لتوزيع السكان بين الدول، ومعرفة نصيب كل دولة من سكان الأرض، فيكون من الطبيعي أن يكون الفرد الركن الثاني بعد أرض أو إقليم الدولة، فشعب الدولة يتكون في النهاية من مجموعة من الأفراد، وبالتالي يعدّ وجود

الفرد كوجود الدولة ركنًا أساسيًا للقول بوجود الجنسية من حيث المبدأ، وتأكيدًا لذلك نصّت المادة الخامسة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عام ١٩٤٨م، على أن " **لكل فرد حق أن يكون له جنسية، وأنه لا يجوز تعسفًا، حرمان أي شخص من حقه أو تغيير جنسيته**" (الأمم المتحدة، ٢٠١٥م، ص٣٢).

ولا يشترط الفرد المتمتع بجنسية دولة ما، أن يكون شخصًا طبيعيًا، فالإنسان ليس هو الكائن الحي الاجتماعي الوحيد على سطح الأرض، وإنما وجد معه الشخص الاعتباري، الذي يقوم بدور لا غنى عنه في الدولة الحديثة، فلا يستطيع أحد إنكار الدور الذي تقوم به الشركات أو المؤسسات أو الجمعيات، تقديم خدمات أساسية للأفراد داخل المجتمع الذي توجد على إقليمه، لذا كان الاعتراف للشخص الاعتباري بالجنسية يعدّ أحد الحقوق الأساسية التي يتمتع بها المجتمع المعاصر القانون الدولي والمصري (وفا، ٢٠٠٣م، ص٣٦).

والأصل الجنسية أنها لا تثبت للأشياء، وإنما يتم الحديث عن الدولة التي يقع فيها الشيء، فيقال –مثلًا– دولة موقع الشيء، فإذا كان هذا الشيء عقارًا أو منقولًا فيقال له دولة موقع العقار أو المنقول، إلا أنه يُشترط للقول بذلك أن يكون هذا الشيء ثابتًا داخل حدود الدولة، أمّا إذا أمكن نقل الشيء عبر الحدود فلا مناص من الاعتراف بجنسية دولة معينة حتى يمكن تحديد المعاملة القانونية التي يخضع لها، ويتجلى ذلك خاصة شأن المنقولات ذات القيمة الاقتصادية العالية كالسفن والطائرات، ويتم التعبير عن هذه الجنسية برفع علم دولة التسجيل، فالسفينة التي تحمل العالم المصري تكون مصرية، وتلك التي ترفع العلم الألماني تكون ألمانية (النمر، ٢٠٠٤م، ص٤٢)

وتختلف الجنسية الممنوحة للشخص الاعتباري عن الممنوحة للشخص الطبيعي، فالممنوحة للأخير ينظر إليها على أنها رابطة دم وانتماء روحي ووجداني، وبناء عليه فإن استخدام مصطلح الجنسية بخصوص الأشياء لا تعدو إلا أن تكون مجرد تحديدًا للنظام القانوني الذي تخضع له هذه الأشياء (سلامة، ٢٠٠١م، ص٢٥).

- **الركن الثالث: (الرابطة التي تقوم بين الشخص والدولة):**

تعدّ السيادة من أهم خصائص الدول، فمنذ أن ترسخت فكرة الدولة القومية أوربا بعد توقيع معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨م، والتي اعترفت بحدود الدولة القومية، وأقرت الاحترام المتبادل لسيادة الدول على أراضيها ومواطنيها، أصبحت الدول هي التي تستقل بتنظيم مسائل الجنسية –باعتبارها من أعمال السيادة– فتحدد شروط منحها والآثار المترتبة عليها وكيفية زوالها، باعتبارها الأداة القانونية الوحيدة لتحديد ركن الشعب في الدولة (سليم، ٢٠١٢م، ص٢٠).

لذا، فإنه من غير الممكن أن تشارك الدولة أي جهة أخرى تحديد رعاياها، ويسري ذلك أيضًا بالنسبة للتجنس، فإذا كانت الدولة هي التي تحدد شروطه وآثاره، فإن هذا لا يعني أن كل من تتوافر فيه هذه الشروط يكتسب جنسيتها، فإن هذا الأمر وإن توافرت كافة الشروط المهيئة له، فإنه يتوقف على السلطة التقديرية للدولة المانحة، والتي يكون لها مطلق الحرية أن ترفض تجنيس شخص معين أو أن تقبله دون أي التزام عليها أن تبدي أسباب ذلك.

وبناء عليه يجب أن تؤسس الجنسية على أنها رابطة قانونية ذات طبيعة لائحية أو تنظيمية، تستقل الدول بتنظيمها ويخضع لها الأفراد، ويكون للدولة سلطة تعديل أحكامها متى تشاء، وفقًا لما يتفق مع أهدافها ويحقق مصالحها العليا سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، أما عن الفرد فإنه ينحصر الانضمام إلى هذا النظام، متى توافرت فيه الشروط المطلوبة لهذا الانضمام، أو أن يخرج منه سواء إراديًا أو لا إراديًا متى تخلّف فيه شرط من هذه الشروط (وفا، ٢٠٠٣م، ص٤١).

وهذا الصدد استقرت المحكمة الإدارية العليا مصر على تعريف الجنسية أحد أحكامها بأنها "**رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة، وتوجب عليه الولاء لها،**

وتوجب عليها حمايته ومنحه المزايا المترتبة على هذه الرابطة"[*]، وهذا يعطي للدولة سلطة وضع القواعد القانونية التي تنظم مختلف جوانب الحياة المجتمع، ومن صور هذه القواعد سلطة الدولة وضع القواعد المنظمة للجنسية الوطنية.

٣- آثار الجنسية:

ترتب الجنسية آثارًا مختلفة حق الفرد المتمتع بها، والدولة المانحة لها شكل حقوق والتزامات متبادلة، فالتزامات الفرد هي حقيقتها حقوق للدولة، والتزامات الدولة لا شك هي حقوق للفرد، هذا فضلًا عمّا ترتبه من آثار تجاه الغير على النحو التالي (عثمان، ٢٠١٢م، ص٥٧):

أ . آثار الجنسية تجاه الفرد:

يترتب على تمتع الفرد بجنسية دولة معينة، التزامه بالولاء المطلق لها، وخضوعه التام لجميع سلطاتها، كما يلتزم بالدفاع عن كيانها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وأداء التكاليف والأعباء العامة، كالالتزام بأداء الخدمة العسكرية وسداد الضرائب المستحقة، كما يحق للدولة المانحة للجنسية إخضاع كل من يحمل جنسيتها للتعبئة المدنية لمواجهة الكوارث الطبيعية التي قد تتعرض لها كالزلازل أو الفيضانات أو الحرائق، كما يحق للدولة مثل هذه الأحوال أن تفرض عليهم الوسائل التي قد تراها مناسبة لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية، كفرض ضرائب إضافية.

ب . آثار الجنسية تجاه الدولة:

تعد الجنسية المعيار القانوني الوحيد الذي أقرته كل القوانين والمواثيق الدولية للتفرقة بين الوطني والأجنبي، ومن ثمّ يجب أن يتمتع الوطني بكل الحقوق المقررة تشريعات الدولة التي يحمل جنسيتها، يستوي هذه الحقوق أن تكون حقوقًا عامة مثل

[*] راجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠٤٦، جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٧م، والطعن رقم ١٢١٧ جلسة ١٩٦٤/٢/٢٩م، والطعن رقم ١٦٥٤ جلسة ١٩٥٧/٣/٣٠م.

مباشرة الحقوق السياسية، وحق تقلّد الوظائف العامة، أو حقوقًا خاصة كالحق تملك العقارات أو المنقولات أو الحق ممارسة المهن الحرّة، كما أنّ حق الفرد الاستقرار الدائم على إقليم الدولة التي يحمل جنسيتها من أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الوطني، وقد تمّ النص على هذا الحق وتأكيده العديد من المواثيق والإعلانات الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٠/١٢/١٩٤٨م، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشر منه على أنّ "**لكل فرد الحق مغادرة أي بلد بما ذلك بلده، والعودة إلى بلده**"، كما تنص المادة الثانية والعشرين من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أنه "**لا يجوز طرد المواطن من بلده أو منعه من العودة إليه**" (رياض، ١٩٩٥م، ص١٢)

كذلك تعتبر الجنسية هي أساس تمتع الشخص بالحماية الدولية، وسماع دعواه أمام القضاء الدولي، وتتدخل دولته بكافة السبل الدبلوماسية والقانونية لحمايته وحماية مصالحه إذا ما اعتدى عليها من قبل أي دولة أخرى، وليس الهدف فقط من تقرير الحماية الدولية، حماية الوطني ذاته بقدر ما هو حماية المجتمع الوطني بأسره مواجهة الدول الأجنبية، تأسيسًا على أن هذا المجتمع قد أصيب شخص الوطني المضرور، فالفرد المضرور يعتبر جزء من شعب الدولة لاكتسابه وصف العضو الرسمي أو السياسي فيها (صادق، ٢٠٠٧م، ص ٥٩)

ج . آثار الجنسية تجاه الغير:

الغير المقصود هنا هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يحمل جنسية دولة أخرى، وبناء عليه نجد أن المشرّع المصري قد تمسك بضابط الجنسية جميع المنازعات ذات الطرف الأجنبي المتعلقة بالزواج والطلاق والخلع، بحيث جعل منها الأداة التي يتحدد بمقتضاها القانون الواجب التطبيق على هذه المنازعات، ولا يقتصر الأمر على هذا المستوى بل يمتد إلى تأثير الجنسية تحديد المحكمة المختصة بحكم النزاع (عثمان، ٢٠١٢م، ص٦١)

ثانيًا: التطور التاريخي لقانون الجنسية المصرية:

شهد مفهوم الجنسية المصرية تغيرات كثيرة، تشكّلت من خلال تبدّل موقف مصر خلال الحكم العثماني، والاستعمار الفرنسي والبريطاني، ثمّ الاستقلال، ونشأة الحركات القومية، والحروب التي تلت إنشاء دولة إسرائيل، بالإضافة إلى اتجاهات موجات الهجرة، وغيرها من التيارات والأيديولوجيات السياسية المؤثرة مصر ومنها العثمانية والعروبية والقومية والعلمانية والإسلامية، ونتج عن تفاعلها قانون الجنسية المصرية، والذي يمكن تتبع نشؤه من خلال المراحل التاريخية التالية:

١- مصر القرن التاسع عشر وظهور الجنسية العثمانية:

وقعت مصر رسميًا تحت الحكم العثماني منذ عام ١٥١٧ وحتى عام ١٩١٤م، واعتبر المصريون "**رعايا عثمانيين**" بموجب قانون الجنسية العثماني الأول لعام ١٨٦٩م، والذي ينص على أن "**أي شخص يقيم على أراضي السلطنة العثمانية معترفًا به بوصفه مواطنًا، بغض النظر عن عرقه أو انتمائه الديني**"، قبل هذه التاريخ نظّم الحكم العثماني السكان في السلطنة على أساس الطوائف ما سمح للمجتمعات المحلية أن يكون لكل منها تنظيمها الداخلي، لكن مع تراجع نفوذ الدولة العثمانية خضع هذا النظام للتفكك، وبنت الجنسية العثمانية علاقة أكثر مباشرة بين الفرد والدولة (هالني، ١٩٩٢م، ص ١٣٦).

وعقب الاحتلال الفرنسي لمصر عام ١٧٩٨ إلى ١٨٠١م أصبحت مصر في بداية القرن التاسع عشر مقاطعة عثمانية شبه مستقلة، وشهد نظام القانون المصري تحولًا في ظل حكم محمد علي وخلفاؤه، الذين عملوا على إضفاء الطابع المركزي على الدولة، كما عززت مصر جيشها الحديث على أساس المجندين المصريين فقط، وأجريت بعض الإصلاحات الزراعية، وتم شق قناة السويس، وتأسس نظام بيروقراطي إداري مركزي، مع إجراء إحصاء سكاني بحلول عام ١٨٤٨م، فضلًا عن إنشاء العديد من المؤسسات التعليمية والصحية (صبري، ١٩٩٦م، ص ١٣٦).

وقد استخدمت النخب المصرية القوانين الأوروبية التي حلت بدلًا عن قواعد النظام القانون التقليدي ومؤسساته، وكان الاستثناء من هذا التحول في مجال قانون الأسرة، لكن بعد افتتاح قناة السويس عام ١٨٦٩م كان للتكلفة العالية لهذا التحول أثرها ليس فقط إنسانيًا لكن –أيضًا– في الديون الكبيرة للأوروبيين، وبحلول عام ١٨٧٠م مَنَحَ فُقدان مصر لحصة الملكية في قناة السويس البريطانيين ذريعة لاحتلال مصر والسودان عام ١٨٨٢م، وبالتالي خضعت مصر للاستعمار البريطاني على الرغم من بقاءها تحت حكم السلطان العثماني حتى زواله، وخلال هذه الفترة اكتسبت الحركة الوطنية المصرية شعبية كبيرة لدى الشعب المصري، وحملت شعار التمرد العرابي وهو مصر للمصريين، كما اعتبرت المواطنة أو الهوية الوطنية من الأفكار الأساسية التي اكتشفتها النخبة المتعلمة من مختلف الانتماءات السياسية والدينية في مصر، وذلك بشكل متزايد على نطاق واسع (محمود، ١٩٩٦م، ص٩٨).

٢- قانون الجنسية المصري لعام ١٩٢٦/ ١٩٢٩م:

بعد نهاية الحرب العالمية الأولى وانهيار الدولة العثمانية، شكّل سعد زغلول زعيم حزب الوفد وفدًا لعرض المطالبات المصرية بالاستقلال في مؤتمر فرساي عام ١٩١٩م، لكّن البريطانيين تجاهلوا مطالبهم، واعتقلوا أعضاء الوفد وأرسلوهم إلى المنفى، وفي هذه الفترة انتشرت القومية المصرية على نطاق واسع وتخطت نفوذ النخبة المتعلمة، وأدت إلى اندلاع ثورة شعبية كبيرة، وفي عام ١٩٢٢م – ومن طرف واحد– أعلنت بريطانيا استقلال مصر، لكن مصر المستقلّة ظلت تتمتع بقدر محدود من السيادة، حيث احتفظت بريطانيا لنفسها بحمايه المصالح الأجنبية في مصر وحماية الأقليات، علاوة على ذلك، نصّت المادة ١٧ من معاهدة لوزان على تخلي تركيا عن كافه الحقوق والألقاب لها في مصر والسودان، وبالتالي أصبحت الجنسية العثمانية من التاريخ (صبري، ١٩٩٦م، ص ١٤٩).

وأقرّ الدستور المصري عام ١٩٢٣م ملكية دستورية مع برلمان يتألف من مجلسين، يتمتع الملك فيه بسلطة كبيرة، وأصبح دستور عام ١٩٢٣م نموذجًا لكل دساتير مصر التي تلت، وأصدرت أول قوانين الجنسية في ظله عام ١٩٢٦م ونقحته عام ١٩٢٩م، ونصّ قانون الجنسية لعام ١٩٢٦م على ما يلي: (عبدالهادي، ١٩٩٨م، ص٦٥)

١- يعتبر الرعايا العثمانيون المقيمون في مصر في ٥ نوفمبر ١٩١٤م أو من بعده حتى دخول القانون حيز التنفيذ، مواطنين مصريين كحق من حقوقهم.

٢- حق اختيار أقاليم أخرى التي تلزم ولادة أحد الوالدين في ذلك الإقليم، ونقل الإقامة إلى بلد الاختيار في غضون ستة أشهر.

٣- حق الرعايا العثمانيين السابقين إذا كانوا مقيمين في مصر في ٥ نوفمبر ١٩١٤م أو من بعده الحصول على الجنسية المصرية.

٤- حق الرعايا العثمانيين الذين لم يقيموا أبدًا في مصر نقل إقامتهم إلى مصر في غضون عام ليصبحوا مواطنين بعد خمس سنوات.

٥- يكون الفرد مصريًا إذا ولد من أم مصرية في إقليم مصر أو خارجه طالما لم يثبت وضع الأب.

وقد نقح مرسوم القانون لعام ١٩٢٩م جوانب معينة من قانون عام ١٩٢٦م بما في ذلك حكم "القانون المزدوج" الذي بموجبه يمكن للطفل الذي ولد في مصر من أب أجنبي لكنه ينتمي عرقيًا إلى غالبية سكان بلد لغته العربية أو دينه الإسلام أن يُمنح الجنسية بموجب المادة ٧ من قانون عام ١٩٢٩م، كذلك تسمح الولادة في مصر ليس فقط بالعيش بشكل دائم في البلد، لكن -أيضًا- باكتساب الجنسية المصرية في سن الرشد، إذ تُمنح تلقائيًا المرأة الأجنبية التي تتزوج من مصري الجنسية المصرية، في

حين أن المرأة المصرية التي تتزوج من رجل أجنبي تفقد جنسيتها المصرية إلا في الحالات التي تمنح فيها جنسية زوجها (صبري، ١٩٩٦م، ص ١٥٣).

شكّلت قوانين الجنسية لعامي ١٩٢٦ و١٩٢٩م خطوات أولية نحو علمانية الدولة المصرية، وتماشيًا مع شعار ثورة ١٩١٩م "**الدين لله والوطن للجميع**" لم يظهر أي تمييز بموجب القانون لتحديد من هو مواطن مصري بحسب الانتماء الديني، وبالتالي لم يكن الدين جزءًا من النقاش حول الجنسية، كما أصبح بموجب القانون السوريون والأرمن واليونانيون واليهود الذين جاءوا إلى مصر من مناطق السلطنة العثمانية السابقة قبل اندلاع الحرب العالمية الأولى مصريين، ما لم يختاروا بشكل واضح وصريح أي جنسية أخرى (عبدالهادي، ١٩٩٨م، ص٧١).

٣- قوانين الجنسية المصرية للأعوام ١٩٥٠ و١٩٥٦ و١٩٥٨م:

أدت التحولات السياسية في الثلاثينيات والأربعينيات من القرن الماضي إلى تغييرات مهمّة متعلقة بقانون الجنسية لعام ١٩٥٠م، حيث نمت حركة التحرر الوطني ضد الاحتلال البريطاني بشكل ملحوظ، لا سيما في أعقاب الحرب العالمية الثانية، ما أدى إلى إلغاء قانون الامتيازات الأجنبية عام ١٩٤٩م، الذي قدّم امتيازات للأجانب المقيمين في مصر، بما ذلك المحاكمة أمام محاكم "مختلطة"، كما أدى إقامة دولة إسرائيل عام ١٩٤٨م إلى تهجير كبير لأكثر من ٧٠٠,٠٠٠ فلسطيني تأثيرًا خاصًا على قانون الجنسية المصري لعام ١٩٥٠م، والذي اعترف بعديمي الجنسية لأول مرة، إذ نصّت الفقرة ٣ من المادة ٢ على أن "**للأطفال الذين ولدوا خارج مصر من أم مصرية، ومن أب مجهول الجنسية، أو لا جنسية له بإعلام وزارة الداخلية باختيارهم في التجنس**"، وجاء ذلك لتبني مصر للإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م، حيث تنصّ المادة ١٥ منه على أن " **لكل فرد حق أن يكون له جنسية، وأنه لا يجوز تعسفًا، حرمان أي شخص من حقه تغيير جنسيته**" (الأمم المتحدة، ٢٠١٥م، ص ٣٢).

أدت الإطاحة بالنظام الملكي مصر في ٢٣ يوليو ١٩٥٢م إلى إعلان الجمهورية عام ١٩٥٣م، وفي أوائل عام ١٩٥٦م تبنت مصر دستورًا جديدًا، وبحلول يونيو ١٩٥٦م سحبت بريطانيا كافه قواتها من الأراضي المصرية، وبعد شهر في يوليو ١٩٥٦م أمّم الرئيس عبدالناصر قناة السويس لتمويل سد أسوان العالي، وبحلول أكتوبر من العام ذاته غزت بريطانيا وفرنسا وإسرائيل مصر بسبب تأميم مصر قناة السويس، وعرف الأمر بأزمة السويس، وساهم الشعور المتنامي بالهوية الوطنية التي انبثقت عن حركة التحرير واستقلال الدول العربية في تغييرات في قانون الجنسية لعام ١٩٥٦م، ونصّ القانون رقم ٣٩١ لعام ١٩٥٦م على أنه "**بغض النظر عن الجنسية العثمانية تتطلب الجنسية المصرية إقامة مستمرة في مصر اعتبارًا من عام ١٩٠٠م وما بعده**"، وضم القانون المزيد من الشروط على من ولد من أم مصرية وأب عديم الجنسية أو مجهول خارج مصر، وبالتالي خضع الأطفال الذين ولدوا خارج مصر من أم مصرية وأب عديم الجنسية، أو مجهول الجنسية لقرارات استنسابية بشأن جنسيتهم أصدرتها وزارة الداخلية، عوضًا عن الحصول تلقائيًا على الجنسية المصرية، كما نص قانون الجنسية لعام ١٩٥٦م على أن الجنسية يمكن سحبها لحماية أمن وسلامة الدولة، بما في ذلك مغادرة البلاد لمدة ستة أشهر أو أكثر من دون نية العودة إلى مصر (عبدالهادي، ١٩٩٨م، ص٧٩).

خضعت مصر للاتحاد مع سوريا عام ١٩٥٨م، وذلك بهدف إنشاء الجمهورية العربية المتحدة، وتمّ إقرار دستور جديد عام ١٩٥٨م، واحتاجت مصر إلى قانون جديد لتعريف حالة الجنسية بموجب هذا الاتحاد، وعليه عكس القانون رقم ٨٢ لعام ١٩٥٨م إلى حد كبير القانون السابق رقم ٣٩١ لعام ١٩٥٦م باستثناء استبدال "جنسية الجمهورية العربية المتحدة" بالجنسية المصرية، كما عزز القانون أفكار العضوية في مجتمع عربي من خلال النص على "**أن المواطن المغترب وهو عضو في المجتمع العربي الذي لم يكن مقيمًا أو من مواطني دولة عربية يعتبر بمثابة مواطن ويمكن**

تجنيسه"، ولمّا حُلّت الجمهورية العربية المتحدة بعد أن انسحبت سوريا من الاتحاد عام ١٩٦١م، بقي قانون الجنسية لعام ١٩٥٨م ساري المفعول على المصريين حتى عام ١٩٧٥م (حرفوش، ٢٠٠٥م، ص٥٦).

انتقل حكم مصر إلى أنور السادات بعد وفاة عبدالناصر عام ١٩٧٠م، ونظرًا لاعتماد مصر سياسة الانفتاح فقد اعترفت بالهجرة باعتبارها حق للمواطن، ونظرًا للوضع الاقتصادي الضعيف إلى جانب نقص فرص العمل في مقابل أعداد متزايدة للسكان شهدت سنوات الثمانينات من القرن الماضي زيادة كبيرة في هجرة المصريين نحو دول الخليج في فترة الازدهار النفطي بعد عام ١٩٧٣م، وبالتالي تم رفع كافة القيود المفروضة على الهجرة الدولية للمصريين، وتمّ إلغاء البند الذي يمكن بموجبه سحب الجنسية المصرية على أساس الهجرة (عمر، ٢٠١٨م، ص٨).

٤- قانون الجنسية المصرية لعام ١٩٧٥م:

لم يُستبدل قانون الجنسية لعام ١٩٥٨م حتى صدور القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م (قانون الجنسية لعام ١٩٧٥م)، وهو القانون الساري حتى كتابة البحث، مع تعديلات في بعض مواده فرضتها الظروف التي واجهتها مصر، وينظم اكتساب الجنسية بموجب هذا القانون من خلال آليات حق الدم وحق الأرض، فتحدد المادة الأولى من قانون الجنسية لعام ١٩٧٥م من يعتبرون مصريين لدى صدور القانون بمن فيهم (الجريدة الرسمية، العدد٢٢):

١- المتوطنون في مصر قبل ٥ نوفمبر ١٩١٤م.

٢- من كان في ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٨م متمتعًا بالجنسية المصرية طبقًا لأحكام القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦م الخاص بالجنسية المصرية.

٣- من اكتسب جنسية الجمهورية العربية المتحدة طبقًا لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨م.

وتنص المادة الثانية من قانون ٢٦ لعام ١٩٧٥م على مزيج من معايير النسب والولادة، فيعتبر مصريًا من:

١- من ولد من أب مصري.

٢- من ولد في مصر من أم مصرية، ومن أب مجهول الجنسية، أو من لا جنسية له.

٣- من ولد في مصر من أم مصرية، ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانونًا.

٤- من ولد في مصر من أبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط في مصر مولودًا فيها ما لم يثبت العكس.

وقد شرع الرئيس الأسبق حسني مبارك -بعد توليه الحكم- عدد من الإصلاحات قانون الجنسية، فعام ١٩٨٣م أعاد القانون رقم ١١١ المتعلق بالهجرة ورعاية المصريين في الخارج الجنسية المصرية للمهاجرين الذين فقدوها في السابق بسبب العيش خارج بلادهم (أيوب، ١٩٩٧م، ص١٧)، كما عدّل القانون رقم ١٥٤ لعام ٢٠٠٤م المادة ٢ من قانون رقم ٢٦ لعام ١٩٧٥م، ما يسمح باكتساب الجنسية المصرية عن طريق حق الدم(*)، وأصبح نصّها يكون مصريًا:

١- من ولد من أب مصري، أو أم مصرية.

٢- ومن ولد في مصر من أبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط في مصر مولودًا فيها ما لم يثبت العكس.

وتجسدت تغييرات أخرى في السنوات التي تلت بما في ذلك قانون الطفل لعام ٢٠٠٨م الذي أعطى الوالدين الحق في تسجيل ولادة الطفل(**)، والتقاضي الذي تناول

(*) القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤م، بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م بشأن الجنسية المصرية.

(**) القانون رقم ١٢ لعام ١٩٩٦م لحقوق الطفل، والمعدّل بالقانون رقم ١٢٦ لعام ٢٠٠٨م.

قضايا الحصول على الجنسية والتوثيق لمن ينتمي إلى ديانة غير معترف بها وتحديدًا البهائيين، حيث أسفرت القضايا المرفوعة عن مرسوم عام ٢٠٠٩م يوجّه دوائر الأحوال المدنية لترك خانة الديانة فارغة في وثائق الهوية لأتباع الديانات غير الديانات الثلاث التي تعترف بها الدولة المصرية، وهي الإسلام والمسيحية واليهودية (عبداللطيف وآخرون، ٢٠١٩م، ص١٧).

كما نص القانون رقم ١٥٤ لعام ٢٠٠٤م على بند الجنسية بأثر رجعي، فنصّت المادة الثالثة على أن "**يكون لمن ولد من أم مصرية وأب غير مصري قبل تاريخ العمل بهذا القانون، أن يعلم وزير الداخلية لرغبته في التمتع بالجنسية المصرية، ويعتبر مصريًا بصدور قرار بذلك من الوزير**"، كذلك تضمنت المادة حكمًا بأثر رجعي" **إذا توفى شخص أو ولد من أم مصرية وأب غير مصري قبل تاريخ العمل بهذا القانون يكون لأولاده حق التمتع بالجنسية المصرية**".

وتضمن دستور ٢٠١٤م إصلاحات على قانون رقم ١٥٤ لعام ٢٠٠٤م لتحويل الجنسية المصرية لحق دستوري لأي شخص ولد من أب مصري أو أم مصرية، حيث نصّت المادة السادسة على "**الجنسية حق لمن يولد لأب مصري وأم مصرية، والاعتراف القانوني به ومنحه أوراقًا رسمية تثبت بياناته الشخصية حق يكفله القانون وينظمه**"، كما نصّت المادة ٨٠ من الدستور على حقوق الطفل الدستور ومنها: "**يعدّ طفلًا كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ولكل طفل الحق اسم وأوراق ثبوتية**"(*).

ثالثا: أشكال اكتساب الجنسية المصرية (التجنس):

من الطبيعي أن يكتسب كل شخص جنسية دولة ما، والوضع العادي والغالب أن يتم هذا الاكتساب بعد الميلاد، حيث يحصل عليها بصفة عرضية أو طارئة أثناء

(*) الجريدة الرسمية، العدد ٣ مكرر أ، دستور جمهورية مصر العربية المعدل، ١٨ يناير ٢٠١٤م.

حياته، وعندئذ تسمّى بالجنسية الطارئة، وينظر للجنسية الأصلية على أنها الوسيلة الرئيسية لتحديد ركن الشعب في الدولة، وقد استعمل المشّرع المصري سلطته التقديرية تنظيم الجنسية الطارئة بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م(*)، وتجرى على أنه: "**يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية لكل مما يلي:**

أولًا: لكل من ولد في مصر لأب أصله مصري متى طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد جعل إقامته العادية مصر، وكان بالغًا سن الرشد عند تقديم الطلب.

ثانيًا: لكل من ينتمي إلى الأصل المصري متى طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد خمس سنوات من جعل إقامته العادية في مصر، وكان بالغًا سن الرشد عند تقديم الطلب.

ثالثًا: لكل أجنبي ولد في مصر لأب أجنبي ولد أيضًا فيها إذا كان هذا الأجنبي ينتمي لغالبية السكان بلد لغته العربية أو دينه الإسلام، ومتى طلب التجنس خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد.

رابعًا: لكل أجنبي ولد في مصر وكانت إقامته العادية فيها عند بلوغه سن الرشد متى طلب خلال سنة من بلوغه سن الرشد التجنس بالجنسية المصرية وتوافرت فيه الشروط التالية:

١- أن يكون سليم العقل، غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع.

٢- أن يكون حسن السلوك محمود السمعة، ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية جريمة مخلّة بالشرف مالم يكن قد ردّ إليه اعتباره.

٣- أن يكون مُلمًّا باللغة العربية.

٤- أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب.

(*) الجريدة الرسمية، قانون الجنسية المصرية لسنة ١٩٧٥م، العدد ٢٢، ٢٩ مايو، ١٩٧٥م، ص٦.

٥- لكل أجنبي جعل إقامته العادية مصر مدة عشر سنوات متتالية على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس متى كان بالغًا سن الرشد، وتوافرت فيه الشروط المبينة البند (رابعًا).

وقد تدخل المشّرع – مرّتين- مؤخرًا لاستحداث سبيل جديد لدخول الجنسية المصرية، وتقرر ذلك – المرة الأولى- بالقانون ١٧٣ لسنة ٢٠١٨م، بزيادة مادة جديدة برقم ٤ مكرر(*)، تضاف إلى قانون الجنسية إلى جانب النصّ السابق، وموضوعها الأساسي منح الجنسية المصرية استنادًا إلى نصاب مالي ممثلًا إيداع وديعة بأحد البنوك المصرية، مع الإقامة في مصر خمس سنوات فقط، أي أن المشّرع خفّض مدة التجنّس إلى النصف لمن يضع تحت تصّرف الدولة نصاب مالي معّين طبقًا للضوابط التي سيلي بيانها لاحقًا.

عاد المشّرع بعد أقل من عام من نفاذ القانون ١٧٣ لسنة ٢٠١٨م لإلغائه ليحل محله نص المادة ٤ مكرر بصياغة جديدة، مناطها منح الجنسية المصرية – فقط- على أساس مالي أو عقاري أو استثماري، دون اشتراط أدنى قدر من الإقامة حق الأجنبي راغب الدخول الجنسية المصرية، وذلك بموجب القانون ١٤٠ لسنة ٢٠١٩م(**)، وبالتالي ألغى المشرّع شرط الإقامة لمدة خمس سنوات الذي تطلبه قانون ٢٠١٨م، وجعل أساس اكتساب الجنسية قائمًا على نصاب مالي، يسخّر لخدمة الدولة طبقًا للضوابط، وهو ما يمكن وصفه بالتجنّس الاستثماري.

وتفريعًا على ما تقدم، فإن التعديلين اللذين أتى بهما القانون ١٧٣ لسنة ٢٠١٨م، والقانون ١٤٠ لسنة ٢٠١٩م، قد أفرزا نوعين من التجنس في مصر، هما التجنس بالإقامة المقترنة بوديعة، والتجنّس الاستثماري، وهذه إشارة إلى كل منهما:

(*) الجريدة الرسمية، العدد ٣٢ مكرر (ب)، ١٤ أغسطس، ٢٠١٨.

(**) الجريدة الرسمية، العدد ٣٠ مكرر (ب)، ٣٠ يوليه، ٢٠١٩.

أ- التجنس بالإقامة المقترنة بوديعة:

رغب المشرّع تسخير الجنسية الطارئة كآلية لجذب الاستثمارات الأجنبية، فاستحدث نوعًا جديدًا من التجنس، جمع بمقتضاه بين الإقامة والوديعة، وقد أجيزت هذه الطريقة لأول مرة بالقانون ١٧٣ لسنة ٢٠١٨م بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها، والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م بشأن الجنسية، وقد اشتمل القانون الجديد على ثلاث مواد فضلًا عن مادة الإصدار، وخُصصت مادته الأولى لاستبدال المادة ١٧ من قانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠م بهدف استحداث وإضافة نوع جديد من الإقامة، أسماها المشرّع الإقامة بوديعة، وعنيت المادة الثانية بإضافة مادة برقم ٢٠ مكرر إلى القانون الأخير بغرض تعريف الإقامة بوديعة، أما المادة الثالثة فأضافت مادة برقم ٤ مكرر لقانون الجنسية الحالي رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م، وحدد بموجبها ضوابط اكتساب الجنسية المصرية طبقًا لهذا الأسلوب[*].

وتحتّم الأصول العلمية مادة الجنسية ارتباط التجنّس بالإقامة (عثمان، ٢٠١٢م، ص٩١)، والثابت وفقًا لنص المادة ١٧ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م شأن دخول وإقامة الأجانب أراضي جمهورية مصر العربية أو الخروج منها تقسيم الأجانب من حيث الإقامة إلى ثلاث فئات هي: أولًا: (أجانب ذوي إقامة خاصة)، ثانيًا: (أجانب ذوي إقامة عادية)، ثالثًا: (أجانب ذوي إقامة مؤقتة)[**]، ورغبةً في زيادة فئات الإقامة تدخّل المشرّع بالقانون الجديد رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٨م، وقضى مادته الأولى بإضافة فئة جديدة للإقامة، وتجرى على أنه "**يستبدل بنص المادة ١٧ من قانون دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها برقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م النص الآتي: مادة (١٧): يُقسّم الأجانب من حيث الإقامة إلى أربع**

[*] الجريدة الرسمية، العدد ٣٢ مكرر (ب)، ١٤ أغسطس، ٢٠١٨م، مرجع سابق.

[**] الجريدة الرسمية، العدد ٧١، ٢٤ مارس ١٩٦٠م.

فئات أولًا (أجانب ذوي إقامة خاصة)، ثانيًا (أجانب ذوي إقامة عادية)، ثالثًا (أجانب ذوي إقامة مؤقتة)، رابعًا (أجانب ذوي إقامة بوديعة)".

وقد تصدّت المادة الثانية من هذا القانون الجديد لعام ٢٠١٨م لتحديد المقصود بهذه الفئة، فقضت بأنه " **تُضاف مادة جديدة برقم ٢٠ مكررًا إلى قانون دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م نصها الآتي: مادة ٢٠ مكررًا: الأجانب ذوو الإقامة بوديعة هم الأجانب القادمون للاستثمار في مصر، والذين يقومون بإيداع وديعة نقدية في أحد البنوك المصرية لا تقل قيمتها عن سبعة ملايين جنيه مصري، أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية التي يحددها قرار من رئيس مجلس الوزراء، ويصدر بتحديد ضوابط المرخص لهم بالإقامة ومدتها وقيمة الوديعة وتنظيم إيداعها واستردادها والبنوك التي يتم الإيداع فيها ومجالات الاستثمار بقرار من وزير الداخلية بعد موافقة مجلس الوزراء**"[(*)].

وإذا ألقينا نظرة مدققة لتبين أن المشرع – وتحقيقًا لسياسات اقتصادية معينة– حاول الجمع بين بعض الأسس المتعارف عليها في شأن الجنسية الطارئة ممثلة في الإقامة، وبين بعض الاعتبارات الاقتصادية التي قد يكون من شأنها تحقيق التنمية في مجالات الاستثمار من حيث تطلب نصاب مالي فجمع على هذا الأساس بين الإقامة وهي من الأسس الموضوعية الهامة في علم الجنسية، وبين النصاب المالي ممثلًا في الوديعة، وهي من الأسس التي رآها المشرّع محققة للاستثمار، ثم رأى في ذلك مزيجًا يحقق مصلحة المجتمع باندماج ذلك العنصر الجديد في شعب الدولة خلال خمس سنوات من توظيفه لأمواله كلها أو بعضها لصالح التنمية الاقتصادية الشاملة.

[(*)] الجريدة الرسمية، العدد ٣٢ مكرر (ب)، ١٤ أغسطس، ٢٠١٨م، مرجع سابق.

ب- التجنس الاستثماري:

استقر في ضمير المشرع أن الجمع بين الإقامة والوديعة بالقانون ١٧٣ لسنه ٢٠١٨م السابق بيان أحكامه لا يحقق له طموحاته في جلب استثمارات نقدية سريعة ومباشرة، ومن ثمّ فإن شرط الإقامة حتى مع النزول به إلى خمس سنوات سيقف عقبة أمام الأهداف الاقتصادية التي يرجوها المشرع، فلجأ إلى إلغاء القانون المذكور بالقانون ١٤٠ لسنة ٢٠١٩م[*]، ففتح باب الاستثمار في الجنسية، وجعل الاستثمار والجنسية مترادفين، وأول خطوه اتبعها قانون ١٤٠ لسنه ٢٠١٩م هو إلغاء الإقامة بوديعة، ليعود إلى الأنواع التقليدية التي عرفتها مصر منذ إصدار القانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠م السابق ذكرها.

وبمقتضى المادة ٢ من القانون ١٤٠ لسنة ٢٠١٨م يجوز لرئيس مجلس الوزراء منح الجنسية المصرية لكل أجنبي قام بشراء عقار مملوك للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، أو بأنشاء مشروع استثماري وفقًا لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧م، أو بإيداع مبلغ مالي بالعملة الأجنبية كإيرادات مباشرة تؤول إلى الخزانة العامة للدولة، أو كوديعة في حساب خاص بالبنك المركزي، وذلك كله على النحو الذي يصدر بتنظيمه قرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء، ويسري على منح الجنسية وفقًا لحكم هذه المادة ذات الأحكام الواردة في المادة ٩ من هذا القانون"[**].

وبالتالي، وبنصّ القانون، نجد أن المشّرع قد حدد ثلاث حالات للدخول في الجنسية المصرية عن طريق التجنس الاستثماري، وتتمثل في شراء عقار مملوك للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، أو إنشاء مشروع استثماري وفقًا لأحكام

[*] الجريدة الرسمية، العدد ٣٠ مكرر (ب)، ٣٠ يوليه، ٢٠١٩م، مرجع سابق.
[**] الجريدة الرسمية، العدد ٣٢ مكرر (ب)، ١٤ أغسطس، ٢٠١٨م، مرجع سابق.

قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧م، أو إيداع مبلغ مالي أو وديعة بالعملة الأجنبية في البنك المركزي، وذلك بشروط محددة كما سنبيّنه:

الحالة الأولى: شراء عقار: ويشترط في العقار محل التجنس المواصفات التالية:

أ- أن يكون مملوكًا للدولة، أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أيًا كان نوع هذا العقار أي سواء كان مملوكًا أو كان أرضًا فضاء أو عقارًا مبنيًا فمطلق العقار ينصرف الى النوعين.

ب- ألاّ يقل قيمة العقار عن ٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي.

ج- أن تحول قيمه العقار من الخارج، فلا يصح الدفع من داخل مصر، ولو كان بالعملة الأجنبية التي حددها القرار قرار رئيس مجلس الوزراء وهي الدولار، والهدف هو جلب المزيد من العملة الأجنبية من الخارج للمساهمة في زيادة الاحتياط النقدي للبلاد.

د- ألا يتم التصرف في العقار قبل مرور خمس سنوات من تاريخ الشراء.

الحالة الثانية: إنشاء مشروع استثماري أو المشاركة فيه:

تدخل رئيس مجلس الوزراء بقراره رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠١٩م بتنظيم الأوضاع المتعلقة بالتجنس إعمالًا لهذه الحالة، فقضى في مادته ٢/١ بأنه "**يجوز لرئيس مجلس الوزراء منح الجنسية المصرية لطالب التجنس متى توفرت في شأنه إحدى الحالات التالية:**

إنشاء أو المشاركة في مشروع استثماري بمبلغ لا يقل عن ٤٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي يحول من الخارج، وفقًا للقواعد المعمول بها في البنك المركزي، وبنسبة مشاركة لا تقل عن ٤٠% من رأس مال المشروع، وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنه ٢٠١٧"[*]،

[*] الجريدة الرسمية، العدد ٣٢ مكرر (ب)، ١٤ أغسطس، ٢٠١٨م، مرجع سابق.

وبناء عليه حدد قرار رئيس مجلس الوزراء الشروط المتعلقة بالمشروع الاستثماري أو المشاركة فيه على النحو التالي:

أ- ألاّ تقل قيمة المشروع أو نسبة المشاركة فيه، سواء كان منشأ أو قائمًا عن ٤٠٠ ألف دولار أمريكي.

ب- أن تحول قيمة المشروع من الخارج طبقًا للقواعد المعمول بها في البنك المركزي، وذلك بهدف جلب مزيد من العملة الأجنبية للبلاد.

جـ- إذا كان نشاط الأجنبي يتمثل في المشاركة في مشروع استثماري فيشترط أن لا تقل نسبه مشاركته عن ٤٠% من رأس مال المشروع، بما يعني أنها مساهمة معتبرة وليست قليلة الأهمية.

د- ألا يتم التصرف في المشروع أو إيقافه أو تصفيته قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ التشغيل، لتفادي إنشاء مشروع وهمي، أو التحايل على القانون بشراء حصة في مشروع قائم ثم التصرف فيها مباشرة عقب الدخول في الجنسية، بما مؤداه محاربة التجنس التدليسي.

الحالة الثالثة: إيداع مبلغ مالي أو وديعة:

وهذه الحالة هي الأسرع في الدخول في الجنسية المصرية طبقًا للتعديل الجديد، فإيداع مبلغ مالي في أحد البنوك لا يستغرق عدة ساعات، لذلك أجازت المادة ٤ مكرر "...**لرئيس مجلس الوزراء منح الجنسية المصرية لكل أجنبي قام بإيداع مبلغ مالي بالعملة الأجنبية كإيرادات مباشرة تؤول إلى الخزانة العامة للدولة أو كوديعة في حساب خاص بالبنك المركزي، وذلك كله على النحو الذي يصدر بتنظيمه قرار من رئيس مجلس الوزراء**"،[*] وقد حدد هذا النص خيارين لاكتساب الصفة الوطنية يمكن للمتجنس الاختيار بينهما:

[*] الجريدة الرسمية، العدد ٣٢ مكرر (ب)، ١٤ أغسطس، ٢٠١٨م، مرجع سابق.

الأول: إيداع مبلغ مالي بالعملة الأجنبية في البنك المركزي كإيرادات مباشرة تؤول إلى الخزانة العامة للدولة.

الثاني: ربط وديعة في حساب خاص بالبنك المركزي، وقد عين رئيس مجلس الوزراء وديعتين مختلفتين بمبلغين مختلفين يختار بينهما المتجنس، وكلما زاد المبلغ قلت مدة الوديعة، وكلما قلّ المبلغ زادت مدة الوديعة، وهما:

الوديعة الخماسية: وهي وديعه بمبلغ ٧٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي يتم استردادها بعد مرور خمس سنوات من تاريخ الإيداع.

الوديعة الثلاثية: وهي وديعة بمبلغ مليون دولار أمريكي يتم استردادها بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ الايداع.

ويلاحظ في الحالتين أنّ تحويل قيمة الوديعة يتمّ من الخارج طبقا للقواعد المعمول بها في البنك المركزي المصري، ويتم إيداعها بحساب خاص ضمن حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي، وأنّ المتجنّس لا يستحق أي فائدة على الوديعة، سواء كانت ثلاثية أو خماسية، وهذا هو القصد من عبارة بدون فوائد الواردة في القرار، كما أنّ استرداد الوديعة يكون بالجنيه المصري وليس بالدولار، وتأسيسًا على ذلك لن يجني طالب التجنس أية مكاسب مادية من وراء الوديعة.

رابعًا: التجنيس مصر خلال الفترة من (٢٠١٠ـ ٢٠٢٣م) ومقارنات دولية:

ينظر للجنسية الأصلية على أنها الوسيلة الرئيسية لتحديد ركن الشعب في الدولة، بالمقابل ينظر للجنسية الطارئة على أنها وسيلة يمكن بمقتضاها –إن أرادت الدولة– زيادة عدد سكانها، سواء من حيث الكمّ أو الكيف، وذلك بضم العناصر المفيدة والمؤثرة التي يترتب عليها النهوض بشعبها مجال من المجالات، أوعن طريق الكّم وذلك بضم عناصر معيّنة بعد التأكد من صلاحيتها لزيادة ركن الشعب فيها، وهذا

الجزء من الدراسة سيتم التركيز على التجنيس مصر خلال الفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠٢٣م مع إجراء مقارنات دولية، وذلك من خلال النقاط التالية:

١- تطور أعداد المجنسين في مصر خلال الفترة من (٢٠١٠- ٢٠٢٣م):

تم تنظيم الجنسية المصرية بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م وتعديلاته، واشتمل على تبّني التجنيس كوسيلة لزيادة ركن الشعب في الدولة من حيث الكمّ والكيف، وتعتبر مصر من أقل دول العالم تجنيس الأجانب، الوقت الذي تتصدر فيه الولايات المتحدة وكندا ودول الاتحاد الأوربي، ومقدمتها دول (إسبانيا، إيطاليا، المانيا، فرنسا، السويد) دول العالم تجنيس الأجانب (**Dimity, K., Martin, B., 20230, p70**)، والجدول (١) والشكل (١) يوضحان أعداد الحاصلين على الجنسية المصرية الفترة من (٢٠١٠ إلى ٢٠٢٣م)، ومنهما يتضح ما يلي:

- بلغ عدد المجنّسين في مصر خلال الفترة من (٢٠١٠ إلى ٢٠٢٣م) أي خلال ثلاثة عشر عامًا ٣٤٢١٢ مجنسًا، وهذا العدد لا يتجاوز (٢٥%) فقط ممن تم تجنيسهم خلال الفترة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٩م، (الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ٢٠٢٤م) أي أن معدل التجنيس في مصر شهد انخفاضًا كبيرًا خلال مدة الدراسة بالمقارنة بالسنوات السابقة.

- اختلفت أعداد المجنسين في مصر خلال سنوات الدراسة، فقد شهد عام ٢٠١٣م ارتفاعًا كبيرًا في التجنيس مقارنة بباقي السنوات، فقد تم تجنيس ٨٩٠٧ شخصًا، بنسبة ٢٦,٠٣% أي أكثر من ربع المجنسين خلال الفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠٢٣م، وذلك نتيجة لصدور القانون ١٥٤ المعدل لقانون الجنسية المصري، والذي تم مناقشته سابقًا.

جدول (١)

أعداد الحاصلين على الجنسية المصرية الفترة من (٢٠١٠- ٢٠٢٣م)

العام	عدد الحاصلين على الجنسية المصرية	% من إجمالي الحاصلين على الجنسية المصرية
٢٠١٠م	١٠٣٦	%٣,٠٢
٢٠١١م	٩٨٥	%٢,٨٧
٢٠١٢م	١٨٩٧	%٥,٥٤
٢٠١٣م	٨٩٠٧	%٢٦,٠٣
٢٠١٤م	٦٤٥٨	%١٨,٨٧
٢٠١٥م	٥٢٣١	%١٥,٢٨
٢٠١٦م	٤٩٤٥	%١٤,٤٥
٢٠١٧م	٢٢١٦	%٦,٤٧
٢٠١٨م	١١٣٩	%٣,٣٢
٢٠١٩م	٦٥٦	%١,٩١
٢٠٢٠م	٥٤٤	%١,٥٩
٢٠٢١م	١٣	%٠,٠٣
٢٠٢٢م	١٠٨	%٠,٣١
٢٠٢٣م	٧٧	%٠,٢٢
الإجمالي	٣٤٢١٢	%١٠٠

المصدر: من إعداد الباحثان بناءً على بيانات الجريدة الرسمية، أعداد مختلفة من ٢٠١٠ وحتى ٢٠٢٣م.

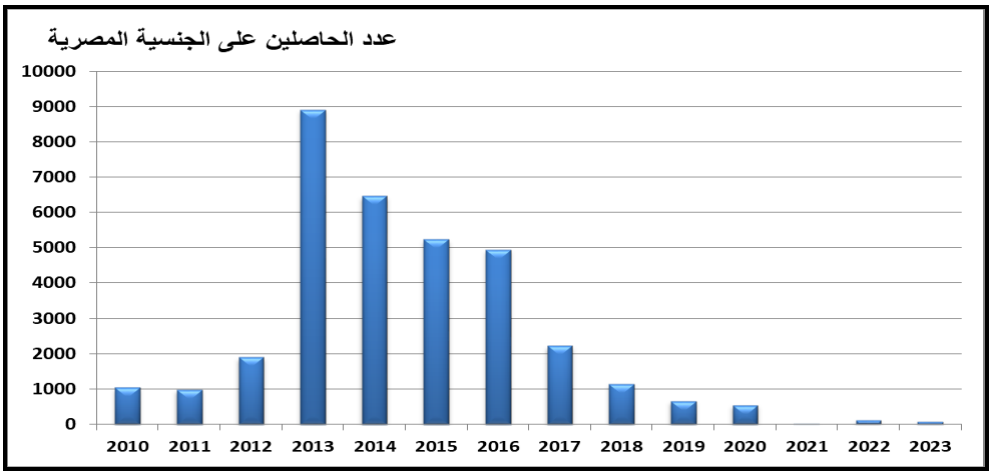

شكل (١) أعداد الحاصلين على الجنسية المصرية الفترة من (٢٠١٠- ٢٠٢٣م)

- شهدت سنوات ٢٠١٤، ٢٠١٥، ٢٠١٦، ٢٠١٧م تجنيس ما يزيد عن (٥٠%) من المجنسين خلال الفترة من (٢٠١٠ إلى ٢٠٢٣م)، فقد تم تجنيس (١٨٨٥٠) شخصًا بنسبة (٥٥,٠٩%) ممن تم تجنيسهم بالجنسية المصرية.
- سجلت السنوات الخمس الأخيرة من (٢٠١٩ وحتى ٢٠٢٣م) انخفاضًا كبيرًا في أعداد المجنسين بالجنسية المصرية، فقد تم تجنيس (١٣٩٨) شخصًا بنسبة (٤%) فقط ممن تم تجنيسهم خلال السنوات من ٢٠١٠ وحتى ٢٠٢٣م.

٢- الجنسية السابقة للمجنسين بالجنسية المصرية خلال الفترة من (٢٠١٠-٢٠٢٣م):

من الطبيعي أن يكتسب كل شخص جنسية دولة ما، والغالب أن يتم هذا الاكتساب بمجرد الميلاد لأبوين يتجنسان بجنسية معينة، وتسمّى حينئذ بالجنسية الأصلية، وقد يتم هذا الاكتساب بعد الميلاد حين يحصل الفرد على الجنسية بصفة عرضية أو طارئة أثناء حياته، وتسمّى حينئذ الجنسية الطارئة، وهذا الجزء من الدراسة تم دراسة الجنسية السابقة للمتجنسين بالجنسية المصرية خلال الفترة من (٢٠١٠ إلى ٢٠٢٣م) والجدول (٢) والشكل (٢) يتضح منهما ما يلي:

- توزع المجنسين بالجنسية المصرية خلال الفترة من (٢٠١٠ إلى ٢٠٢٣م) على ٦٤ جنسية، شملت دولًا من مختلف قارات العالم، إلا أن النسبة الأكبر شملت أفرادًا من دول عربية.
- استحوذت الدول الخمس الأولى (فلسطين، السودان، سوريا، ليبيا، الأردن) شكل (٣) على (٣١١٦٠) مجنسًا، بنسبة تتخطى (٩٠%) من الجنسيات السابقة للمجنسين بالجنسية المصرية خلال الفترة من (٢٠١٠ إلى ٢٠٢٣م)، وشملت النسبة المتبقية باقي الجنسيات.
- تصدرت الجنسية الفلسطينية الجنسيات السابقة للحاصلين على الجنسية المصرية، فقد تجنّس بالجنسية المصرية (١٤٧٩٥) فلسطينيًا أي حوالي (٤٣,٢%) من المجنسين بالجنسية المصرية خلال الفترة الماضية من (٢٠١٠ إلى ٢٠٢٣م).
- حلّت الجنسية السودانية كثاني أكبر جنسية سابقة للمجنسين بالجنسية المصرية، بإجمالي مجنّسين (٧٥٣٢) مجنّسًا، تخطى خُمس المجنسين بالجنسية المصرية، أي حوالى (٢٢%) منهم.

جدول (٢)

الجنسية السابقة للحاصلين على الجنسية المصرية خلال الفترة من (٢٠١٠. ٢٠٢٣)

م	الجنسية الأولى	العدد	%	م	الجنسية الأولى	العدد	%	م	الجنسية الأولى	العدد	%
١	فلسطين	١٤٧٩٥	٤٣,٢	٣٠	أفغانستان	١٥	٠,٠٤	٥٩	قطر	١	٠,٠٠
٢	السودان	٧٥٣٢	٢٢,٠	٣١	نيجيريا	١٤	٠,٠٤	٦٠	الفلبين	١	٠,٠٠
٣	سوريا	٤٨٩١	١٤,٢	٣٢	موريتانيا	١٢	٠,٠٣	٦١	مالطا	١	٠,٠٠
٤	ليبيا	٢٠٧٣	٦,٠	٣٣	النمسا	٩	٠,٠٣	٦٢	بنجلاديش	١	٠,٠٠
٥	الأردن	١٨٦٩	٥,٤	٣٤	تشاد	٨	٠,٠٢	٦٣	النرويج	١	٠,٠٠
٦	اليمن	١٠٢٤	٢,٩	٣٥	سويسرا	٧	٠,٠٢	٦٤	جرينادا	١	٠,٠٠
٧	العراق	٦٦٣	١,٩	٣٦	السويد	٧	٠,٠٢	٦٥	بدون جنسية	٨	٠,٠٢

م	الجنسية الأولى	العدد	%	م	الجنسية الأولى	العدد	%	م	الجنسية الأولى	العدد	%
٨	لبنان	٢٥٤	٠,٧	٣٧	السنغال	٧	٠,٠٢	الإجمالي		٣٤٢١٢	١٠٠
٩	تونس	١٣٩	٠,٤	٣٨	هولندا	٦	٠,٠١				
١٠	الولايات المتحدة	١٢٦	٠,٤	٣٩	بلغاريا	٦	٠,٠١				
١١	اريتريا	١١٣	٠,٣	٤٠	اثيوبيا	٦	٠,٠١				
١٢	الجزائر	٨٠	٠,٢	٤١	غينيا	٦	٠,٠١				
١٣	كندا	٦٢	٠,٢	٤٢	جيبوتي	٥	٠,٠١				
١٤	روسيا	٥٦	٠,١	٤٣	كينيا	٤	٠,٠١				
١٥	فرنسا	٤٣	٠,١	٤٤	بلجيكا	٤	٠,٠١				
١٦	ايطاليا	٣٤	٠,٠٩	٤٥	البرتغال	٤	٠,٠١				
١٧	سيراليون	٣٤	٠,٠٩	٤٦	تركيا	٤	٠,٠١				
١٨	جنوب السودان	٣٠	٠,٠٨	٤٧	الدانمرك	٤	٠,٠١				
١٩	الصومال	٢٨	٠,٠٨	٤٨	إيرلندا	٤	٠,٠١				
٢٠	بريطانيا	٢٥	٠,٠٧	٤٩	بنين	٤	٠,٠١				
٢١	باكستان	٢٤	٠,٠٧	٥٠	نيوزيلاندا	٤	٠,٠١				
٢٢	استراليا	٢٢	٠,٠٦	٥١	بليز	٤	٠,٠١				
٢٣	المغرب	١٩	٠,٠٥	٥٢	كوريا الجنوبية	٤	٠,٠١				
٢٤	المانيا	١٨	٠,٠٥	٥٣	غانا	٣	٠,٠٠				
٢٥	اليونان	١٧	٠,٠٥	٥٤	الكاميرون	٣	٠,٠٠				
٢٦	البحرين	١٦	٠,٠٤	٥٥	موريشيوس	٣	٠,٠٠				
٢٧	إيران	١٥	٠,٠٤	٥٦	تنزانيا	٣	٠,٠٠				
٢٨	الهند	١٥	٠,٠٤	٥٧	المجر	٣	٠,٠٠				
٢٩	إندونيسيا	١٥	٠,٠٤	٥٨	اسبانيا	٣	٠,٠٠				

المصدر: من إعداد الباحثان بناءً على بيانات الجريدة الرسمية،

أعداد مختلفة من٢٠١٠: ٢٠٢٣م

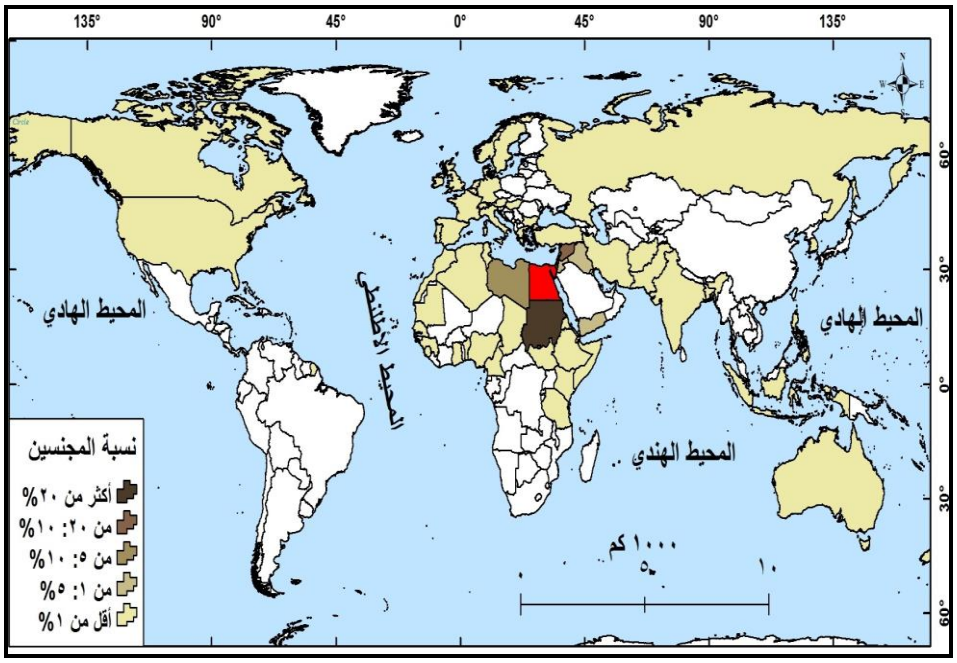

شكل (٢)

الجنسية السابقة للحاصلين على الجنسية المصرية خلال الفترة من (٢٠١٠- ٢٠٢٣م)

- هناك ٩ جنسيات تراوح عدد المجنسين منها بالجنسية المصرية بين (٥ إلى ١٠) أفراد، وهي دول (النمسا، تشاد، سويسرا، السويد، السنغال، هولندا، بلغاريا، أثيوبيا، غينيا)، وهناك ١٠ جنسيات أخرى تم تجنيس ٤ أفراد لكل منها وهي دول (كينيا، بلجيكا، البرتغال، تركيا، الدنمارك، إيرلندا، بنين، نيوزيلندا، بليز، كوريا الجنوبية)، حين تم تجنيس ٣ أفراد لكل دولة من أربع دول هي (غانا، الكاميرون، موريشيوس، تنزانيا)، وكان هناك ٦ دول تم تجنيس مواطن واحد لكل منها بالجنسية المصرية، وهي دول (قطر، الفلبين، مالطا، بنجلاديش، النرويج، جرينادا).

- تم تجنيس ٨ أفراد من دون جنسية [*] خلال الفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠٢٣م.

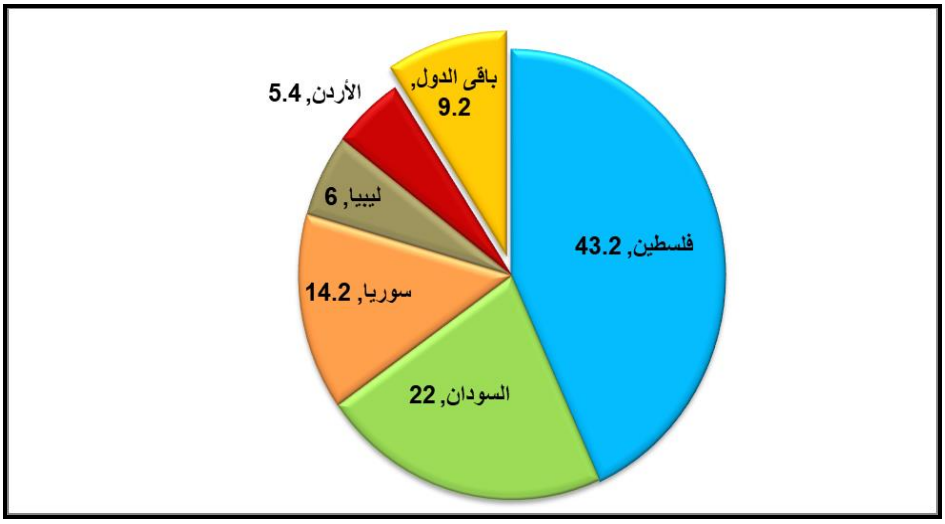

شكل (٣)

أكبر خمس جنسيات سابقة للمجنسين بالجنسية المصرية الفترة من (٢٠١٠- ٢٠٢٣م)

٣- التوزيع الجغراللجنسية السابقة للمجنسين بالجنسية المصرية حسب القارات خلال الفترة من ٢٠١٠- ٢٠٢٣م:

يوضح الجدول (٣) والشكل (٤،٥) توزيع الحاصلين على الجنسية المصرية خلال الفترة من (٢٠١٠ إلى ٢٠٢٣م) على بلدان جنسيتهم الأولى حسب القارات،

[*] الشخص عديم الجنسية هو شخص لا تعترف به أي دولة كمواطن بموجب قوانينها، مما يسلبه حقوقه الأساسية مثل التعليم والصحة والعمل، وقد يورّث الحالة لأبنائه، وتنتج حالات انعدام الجنسية لعدة أسباب أهمها: التغيرات القانونية كعدم وجود سجلات لتسجيل مكان الميلاد بعض الدول فترات تاريخية معينة، أو نتيجة التمييز سواء العرقي أو الديني أو الإثني، أو إنشاء دول جديدة وبالتالي استبعاد بعض المجموعات السكانية مما يجعلهم عديمي الجنسية، أو تغير الحدود السياسية، وقد أشارت التقارير الإحصائية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين بأنه بنهاية عام ٢٠٢٤م كان هناك ٤،٤ مليون شخص عديمي الجنسية، (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، ٢٠٢٥م)

ومنهما يتضح ما يلي:

- حظى أفراد ينتمون لجميع قارات العالم بالتجنّس بالجنسية المصرية –عدا قارة أمريكا الجنوبية– وتصدرت قارة أفريقيا قارات العالم عدد الدول التي نال أفراد تابعين لدولها الجنسية المصرية بـ ٢٢ دولة، وبإجمالي (١٠١٠٧) مجنّسًا، يمثلون (٢٩,٥٤%) من إجمالي المجنسين بالجنسية المصرية.
- سيطرت قارة آسيا على أعداد المجنّسين بالجنسية المصرية خلال الفترة من (٢٠١٠ إلى ٢٠٢٣م) بإجمالي (٢٣٦٥٩) مجنسًا يشكلون (٦٩,١٧%) من المجنّسين بالجنسية المصرية، وبعدد دول بلغت (١٧) دولة.
- بالرغم من وجود ٢٠ دولة أوربية تقدّم منها أشخاص للحصول على الجنسية المصرية إلا أن أعدادهم لم تصل إلى ١% من الحاصلين على الجنسية المصرية بإجمالي ٢٢٠ شخصًا.

جدول (٣) توزيع الجنسية الأولى للمجنسين بالجنسية المصرية قاريًا الفترة من ٢٠١٠– ٢٠٢٣م

القارة	عدد الدول	المجنسين	% من المجنسين
آسيا	١٧	٢٣٦٥٩	%٦٩,١٧
أفريقيا	٢٢	١٠١٠٧	%٢٩,٥٤
أوربا	٢٠	٢٢٠	%٠,٦٤
أمريكا الشمالية	٣	١٩٢	%٠,٥٦
أمريكا الجنوبية	-	-	-
استراليا والإقيانوسية	٢	٢٦	%٠,٠٧
الإجمالي	٦٤	٣٤٢٠٤(*)	%١٠٠

المصدر: من إعداد الباحثان بناًء على بيانات الجريدة الرسمية، أعداد مختلفة من ٢٠١٠: ٢٠٢٣م.

- حصل ١٩٢ شخصًا ينتمون لثلاث دول من قارة أمريكا الشمالية على الجنسية المصرية، يشكّلون حوالى (٠,٥٦%) من الحاصلين على الجنسية المصرية خلال الفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠٢٣م.

(*) هناك ٨ أفراد بدون جنسية، لا ينتمون لأية دولة.

- حصل ٢٦ شخصًا ينتمون لقارة استراليا ودولة نيوزيلندا التابعة للإقيانوسية على الجنسية المصرية خلال الفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠٢٣م، ويشكلون حوالى (٠,٠٧%) من الحاصلين على الجنسية المصرية خلال نفس الفترة.

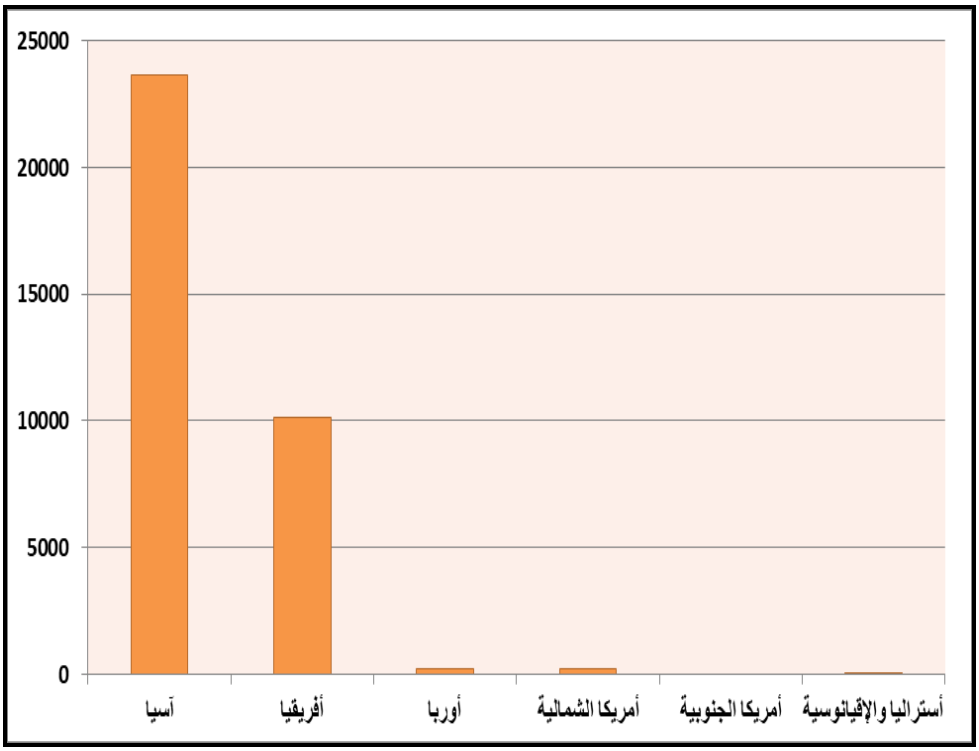

شكل (٤)

الجنسية الأولى للمجنسين بالجنسية المصرية على مستوى القارات الفترة من ٢٠١٠- ٢٠٢٣م

- لم يتقدّم أي مواطن من دول قارة أمريكا الجنوبية للحول على الجنسية المصرية خلال الفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠٢٣م.

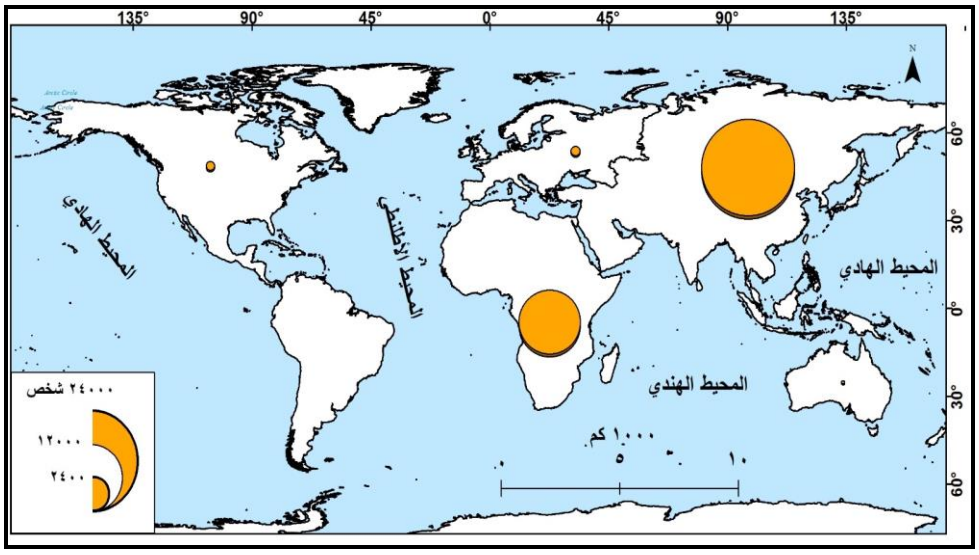

شكل (٥)

الجنسية الأولى للمجنسين بالجنسية المصرية على مستوى القارات الفترة من ٢٠١٠- ٢٠٢٣م

٤- التوزيع الجغراللجنسية السابقة للمجنسين بالجنسية المصرية من الدول العربية خلال الفترة من ٢٠١٠- ٢٠٢٣م:

يمكن أن نقول بأن التجنيس في مصر مصدره بالأساس دول عربية، فمن بين ٢٢ دولة عربية، هي مجموع دول العالم العربي تقدم أشخاصًا ينتمون لـ ١٦ دولة عربية بطلبات الحصول على الجنسية المصرية، تم تجنيس (٣٣٤٠١) شخصًا منهم، يمثّلون حوالى (٩٧,٦٢%) ممن تم تجنيسهم خلال الفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠٢٣م، والجدول (٤) والشكل (٦) يشيران إلى ما يلي:

- تصدّر الفلسطينيون قائمة الحاصلين على الجنسية المصرية بإجمالي مجنّسين بلغ عددهم (١٤٧٩٥) وبنسبة (٤٣,٢%) ممن تم تجنيسهم من الدول العربية بالجنسية المصرية خلال الفترة من ٢٠١٠ وحتى ٢٠٢٣م، وتحظى قضية تجنيس الفلسطينيين في مصر بخصوصية شديدة للغاية بسبب العوامل السياسية والأمنية والتاريخية المرتبطة بالقضية (**Brand,1988,p.46**)، فلم تكن مسألة تجنيس

الفلسطينيين أحد خيارات الدولة المصرية، وذلك في ضوء قرارات وتوصيات جامعة الدول العربية الصادرة عام ١٩٥٢م بشأن ضرورة الحفاظ على الهوية الفلسطينية، واستعادة الحقوق الأساسية للإنسان الفلسطيني (زهران، ٢٠٢٠م، ص٦٤)، فأوصت المادة (١) من قرار جامعة الدول العربية رقم ٤٦٢ الحكومات العربية أن تؤجل جهود توطين اللاجئين الفلسطينيين بلدانها، وأشارت المادة (٢) بأن تسعى البلدان المستضيفة إلى تحسين أوضاع اللاجئين المعيشية، والتنسيق مع وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين (الأونروا) من أجل إقامة مشاريع عمل لهم، وينبغي ألا تهدف هذه المشاريع إلى توطينهم بصفة دائمة بل تحفظ حقهم في العودة، والحصول على تعويضات عن خسائرهم (السقا، ٢٠١٧م، ص٣٦)، وبين الأعوام ١٩٧٨ و١٩٨٢م أدخلت الدولة المصرية تغييرات على قوانينها وأنظمتها وأصبح الفلسطينيون أجانب ماعدا من كانت متزوجة من مواطن مصري، وبالتالي أصبح الزواج سواء للفلسطينية أو الفلسطيني برجل أو امرأة مصرية، وسيلة لإضفاء الشرعية على إقامتهم في مصر (عمر، ٢٠٢٨م، ص ١٩).

واستمر الأمر على ذلك حتى عام ٢٠٠٤م حيث أجريت مراجعة لقانون الجنسية، فوفقًا للمادة ٣ من القانون رقم ١٥٤ لسنه ٢٠٠٤م المعدل لقانون الجنسيات المصري أصبح بموجبها "**يُمنح الجنسية المصرية تلقائيًا مواليد الزيجات المختلطة بين الفلسطينيين والمصريين، والتي كانت ولادتهم بعد صدور القانون رقم ١٥٤ لسنه ٢٠٠٤م، وعلى الأبناء المولودين بعد ٤ يوليو لأم مصرية أن يُسمح لهم بالتقدم بطلب التجنيس بعد بلوغ ٢١ سنة**"، وألغت المحكمة الدستورية عام ٢٠١٩م التمييز بين الأم والأب في ذلك(*).

(*) القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤م، بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م بشأن الجنسية المصرية.

جدول (٤) توزيع الجنسيات الأولى للمجنسين حسب الدول العربية الفترة من (٢٠١٠- ٢٠٢٣م)

م	الدولة	عدد المجنسين	% من المجنسين
١	فلسطين	١٤٧٩٥	٤٣,٢
٢	السودان	٧٥٣٢	٢٢,٠
٣	سوريا	٤٨٩١	١٤,٢
٤	ليبيا	٢٠٧٣	٦,٠
٥	الأردن	١٨٦٩	٥,٤
٦	اليمن	١٠٢٤	٢,٩
٧	العراق	٦٦٣	١,٩
٨	لبنان	٢٥٤	٠,٧
٩	تونس	١٣٩	٠,٤
١٠	الجزائر	٨٠	٠,٢
١١	الصومال	٢٨	٠,٠٨
١٢	المغرب	١٩	٠,٠٥
١٣	البحرين	١٦	٠,٠٤
١٤	موريتانيا	١٢	٠,٠٣
١٥	جيبوتي	٥	٠,٠١
١٦	قطر	١	٠,٠٠
الإجمالي	١٦	٣٣٤٠١	%٩٧,٦٢

المصدر: من إعداد الباحثان بناء على بيانات الجريدة الرسمية،
أعداد مختلفة من ٢٠١٠: ٢٠٢٣م.

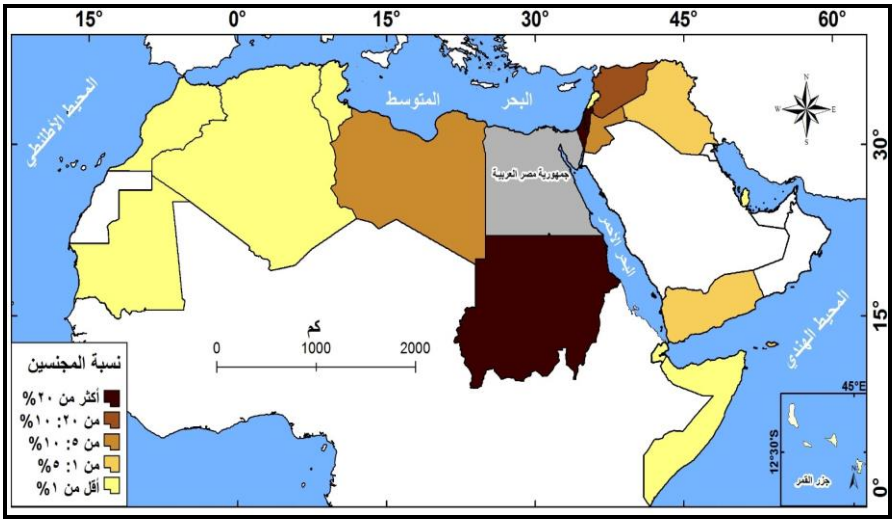

شكل (٦) توزيع الجنسيات الأولى للمجنسين حسب الدول العربية الفترة من (٢٠١٠- ٢٠٢٣م)

- جاء السودانيون الحاصلون على الجنسية المصرية الترتيب الثاني بإجمالي مجنّسين بلغ (٧٥٣٢) فردًا، وبنسبة (٢٢%) ممن تم تجنيسهم من الدول العربية بالجنسية المصرية خلال الفترة من ٢٠١٠ وحتى ٢٠٢٣م.

وقد أدت أحداث الربيع العربي عام ٢٠١١م وما تبعها من أحداث عنف العديد من دول المنطقة إلى حدوث حركة نزوح كبيرة استقبلت مصر على أثرها أعداد كبيرة من النازحين واللاجئين من دول الجوار الجغرافي، من السودانيين والسوريين والليبيين واليمنيين والعراقيين، وأخذ الخط البياني لهذه الأعداد بالارتفاع سنويًا (خضر، ٢٠٢٢م، ص ٢١)، وأعلنت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن عدد السودانيين الذين دخلوا مصر منذ عام ٢٠١١م بلغ نحو مليونا و٢٠٠ ألف شخص وفقًا للتقارير الحكومية المصرية، وأشارت المفوضية إلى أن حوالي ٥٦٥,٠٠٠ من هؤلاء اللاجئين سجلوا رسميًا لدى المفوضية بنهاية عام ٢٠٢٣م(*)

وتصاعدت الأزمة الإنسانية في السودان بشكل حاد منذ اندلاع النزاع المسلح بين الجيش السوداني وقوات الدعم السريع في أبريل ٢٠٢٣م وأدى القتال العنيف إلى نزوح ملايين السودانيين داخليًا وخارجيًا مع فرار أعداد كبيرة إلى الدول المجاورة خاصة مصر التي تشترك مع السودان بحدود طويلة وسهلة الوصول نسبيًا (الشافعي، ٢٠٢٣م، ص ٤٤).

- حظى السوريون بالترتيب الثالث من بين الدول العربية التي تقدّم أفرادًا منها للحصول على الجنسية المصرية، فقد تم تجنيس ٤٨٩١ سوريًا يمثّلون (١٤,٢%) ممن تم تجنيسهم بالجنسية المصرية خلال الفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠٢٣م.

(*) مفوضية الأمم المتحدة السامية لشئون اللاجئين مصر، دليل حالة اللاجئين ومقدمي الخدمات، القاهرة، ٢٠٢٤م.

- نال الليبيون الترتيب الرابع من بين الدول العربية التي تقدّم أفرادًا منها للحصول على الجنسية المصرية، فقد تم تجنيس ٢٠٣٧ ليبيًا، يمثّلون (٦%) ممن تم تجنيسهم بالجنسية المصرية خلال الفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠٢٣م.
- حظى المواطنون من الدول العربية الأربعة (فلسطين، السودان، سوريا، ليبيا) بأكثر من ٨٥,٤% ممن تم تجنيسهم من مواطني الدول العربية خلال الفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠٢٣م، أما النسبة الباقية (١٤,٦%) فقد حظيت دول الأردن (٥,٤%)، اليمن (٢,٩%)، العراق (١,٩%) بأكثر من (١٠,٢%) منها، وتوزعت النسبة الباقية (٤,٤%) على الدول العربية الباقية.

٥- أسباب طلب التجنس بالجنسية المصرية:

حدد قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنه ١٩٧٥م المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنه ٢٠٠٤م ثلاثة أسباب مهمة لاكتساب الجنسية المصرية وهي:

أولًا: الميلاد لأب أو لأم يحملان الجنسية المصرية: طبقًا لنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنه ١٩٧٥م والتي جعلت للشخص الذي ولد من أب مصري أو أم مصرية أحقية في اكتساب جنسيتهم، وجعلت له حق استرداد الجنسية المصرية بعد بلوغه سن الرشد في حالة تنازل نائبه القانوني عنها وهو قاصر، بالإضافة إلى كل من ولد داخل جمهورية مصر العربية لأبوين مجهولين (اللقيط) يعتبر مصري الجنسية.

ثانيًا: عن طريق الزواج: طبقًا لنص المادة ٧ من قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م يحق للزوجة المتزوجة من زوج مصري اكتساب الجنسية المصرية بعد إعلان وزير الداخلية برغبتها في اكتساب جنسية الزوج، وبعد موافقة الزوج على اكتسابها جنسيته، وبعد مرور عامين على تقديمها طلب الحصول على الجنسية المصرية، ما لم يُصدر وزير الداخلية قرارًا برفض منحها الجنسية خلال

العامين، واشترط القانون استمرار الزواج خلال العامين، ونصّ القانون على أن وفاة الزوج يعطيها الحق في التجنس متى تقدمت بطلب الجنسية في حياة الزوج، وإذا اكتسبت الزوجة الأجنبية الجنسية المصرية للزوج فلا تفقدها عند انتهاء العلاقة الزوجية إلا اذا قامت الزوجة باسترجاع جنسيتها، أو اكتساب جنسية الزوج الجديد.

ثالثًا: عن طريق التجنس بأنواعه: حدد قانون الجنسية المصرية حالات التجنس وهي:

١- التجنس المبني على الميلاد في مصر والأصل المصري للأب والإقامة فيها.

٢- التجنس المبني على الميلاد المضاعف في مصر والانتماء إلى بلد عربي أو إسلامي.

٣- التجنس المبني على الانتماء إلى الأصل المصري والإقامة العادية في مصر مدة خمس سنوات.

٤- التجنس المبني على الميلاد في مصر والإقامة العادية فيها عند بلوغ سن الرشد.

٥- التجنس المبني على الإقامة العشرية في مصر بشرط أن يكون مُلم باللغة العربية، وأن يكون له وسيلة كسب مشروعة، ولا يكون مصاب بمرض يجعله عالة على المجتمع.

٦- التجنس بقرار من رئيس الجمهورية، وله شروط حددها القانون.

٧- التجنس الاستثماري، وله شروط حددها القانون.

كذلك لم يُلزم القانون المصري في قانون الجنسية تنازل طالب الجنسية عن جنسيته السابقة بل يجوز له حمل الجنسية المصرية مع أي جنسية أخرى، ويجوز إعادة الجنسية المصرية بقرار من وزير الداخلية إلى الشخص الذي تم سحبها منه، أو

مصادرتها بعد انقضاء خمس سنوات على سحبها أو إسقاطها، ويجوز إعادة الجنسية المصرية بموجب مرسوم رئاسي، ويُمنع أصحاب الجنسية المزدوجة من الخدمة العسكرية، ويُحظر عليهم التسجيل في أكاديميات عسكرية، أو يُنتخبون للبرلمان.

وعليه، وبعد فحص جميع حالات التجنس بالجنسية المصرية منذ ٢٠١٠ وحتى ٢٠٢٣م، تبين أن النسبة الأكبر منها كانت بسبب الميلاد لأب أو لأم يحملون الجنسية المصرية بإجمالي ٢٣٧٨٣ فردًا، يمثّلون (٦٩,٥١%) ممن تم تجنيسهم بالجنسية المصرية، و٧١٦٨ فردًا بسبب الزواج من مصرية أو مصري، بنسبة (٢٠,٩٥%)، وأن ٢٣١٨ فردًا بنسبة (٦,٧٧%) ممن تم تجنيسهم بالجنسية المصرية تمّ عن طريق حالات تجنيس مختلفة، وهناك ٩٤٣ فردًا بنسبة (٢,٧٥%) ممن تم تجنيسهم بالجنسية المصرية لم يتبين للباحثين سبب تجنيسهم، كما هو موضح بالجدول (٥) والشكل (٧).

جدول (٥)

أسباب التجنس بالجنسية المصرية خلال الفترة من (٢٠١٠- ٢٠٢٣م)

سبب التجنس	عدد المجنسين	% من المجنسين
الميلاد لأب أو لأم يحملون الجنسية المصرية	٢٣٧٨٣	%٦٩,٥١
الزواج من مصرية أو مصري	٧١٦٨	%٢٠,٩٥
حالات التجنّس بأنواعها	٢٣١٨	%٦,٧٧
أسباب غير معروفة	٩٤٣	%٢,٧٥
الإجمالي	٣٤٢١٢	%١٠٠

المصدر: من إعداد الباحثان بناءً على بيانات الجريدة الرسمية، أعداد مختلفة من ٢٠١٠ وحتى ٢٠٢٣م.

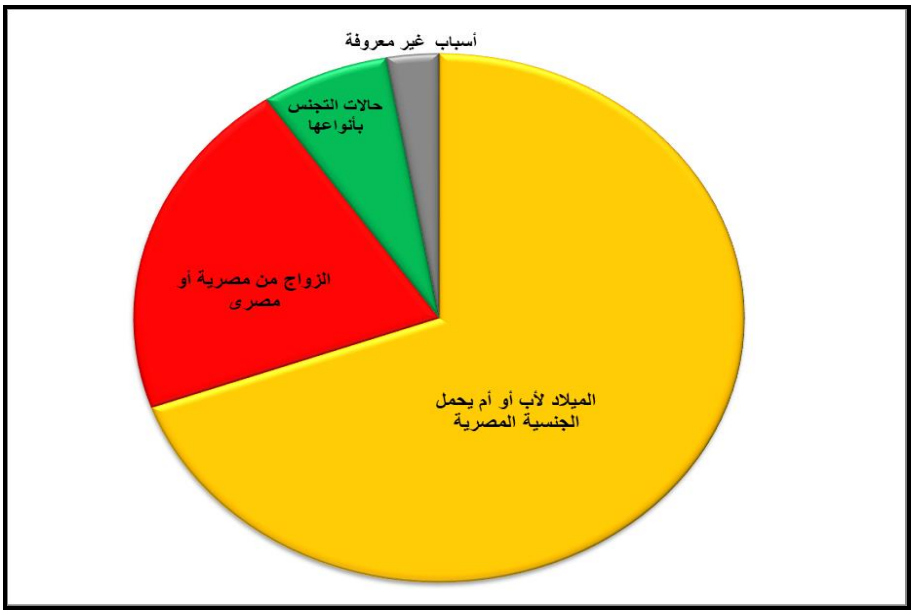

شكل (٧)

أسباب التجنس بالجنسية المصرية خلال الفترة من (٢٠١٠- ٢٠٢٣م)

٦- مخاطر التجنيس في مصر:

تُثير مسألة التجنيس في مصر عدة مخاوف ومخاطر محتملة، ويمكن تصنيف هذه المخاطر إلى ثلاثة أنواع:

أ- المخاطر الأمنية:

فقد يؤدي التجنيس إلى دخول أشخاص قد يشكلون تهديدًا أمنيًا للبلاد، سواء كانوا متورطين أنشطة تجسس أو إرهاب، كما أن هناك مخاوف بشأن استخدام الجنسية المصرية كأداة لتوطين اللاجئين أو النازحين من دول أخرى مما يؤثر – مستقبلًا– على التركيب السكاني والأمن القومي للبلاد، كما قد يتم استغلال التجنيس لتمرير أشخاص ذوي خلفيات سياسية مشبوهة أو مرتبطة بجماعات متطرفة.

ب- المخاطر الاجتماعية:

يمكن أن يؤثر التجنيس على الهوية الوطنية المصرية، ويمكن أن يؤدي إلى تراجع الشعور بالانتماء الوطني لدى المواطنين المصريين، خاصة إذا ما لم يتم بحكمة ووفقًا لمعايير محددة بدقة، كما أن التجنيس قد يؤدي إلى خلل التوازن الديموغرافللمجتمع المصري، خاصة إذا تمّ بشكل عشوائي أو غير مدروس، وقد يواجه المجنّسين الجدد صعوبات تتعلق بالاندماج في المجتمع المصري إذا كانت هناك فوارق ثقافية أو دينية أو لغوية كبيرة.

ج- المخاطر الاقتصادية:

قد يتم استغلال التجنيس كغطاء لعملية غسيل الأموال وتمويل الإرهاب خاصة إذا كانت هناك ثغرات في القوانين واللوائح المنظمة لعملية التجنيس، وقد يتم استغلاله للحصول على امتيازات اقتصادية أو عقارية دون وجه حق، كما أن هناك مخاطر أخرى للتجنيس فقد تحدث تجاوزات عملية التجنيس مثل منح الجنسية لأشخاص غير مستحقين، أو استغلالها لتحقيق مكاسب شخصية.

٧- التجنيس في بعض دول العالم (الاتحاد الأوربي نموذجًا):

تقدّم الدول الأوربية برامج متنوعة للحصول على الجنسية، منها برامج الجنسية مقابل الاستثمار والتأشيرة الذهبية، فالبرتغال تمنح جنسية ذهبية (فورية) عند استثمار ٥٠٠ ألف يورو، واليونان وقبرص تمنحان جنسية ذهبية عند استثمار عقاري بقيمة ٢٥٠ ألف يورو، وتركيا تمنح جنسية ذهبية عند استثمار عقاري بقيمة ٢٠٠ ألف يورو، وتواجه برامج الاستثمار هذه تدقيقًا سنويًا من جانب سلطات الاتحاد الأوربي، هناك – أيضًا- برنامج الجنسية مقابل الزواج، فالزواج من مواطن/ مواطنة من دول الاتحاد الأوربي يمكن أن يوفر طريقًا سريعًا للجنسية، فسنة واحدة من الزواج والإقامة الدائمة في إسبانيا يمنحك الجنسية، وسنتين في المانيا، وثلاث في البرتغال، وأربع في فرنسا يمنحانك

الجنسية، وهناك برنامج التجنس عن طريق الإقامة الدائمة بشكل قانوني في دول الاتحاد، وهي تختلف من دولة لأخرى، فالإقامة لمدة خمس سنوات في دول (هولندا، فنلندا، بلجيكا، لكسمبورج، فرنسا، البرتغال، إيرلندا، السويد) تمنحك الجنسية، وترتفع إلى ٧ سنوات في ألمانيا، و١٠ سنوات في إيطاليا وإسبانيا (**Dimity, K., 2023, p58**)، والجدول (٦) والشكل (٨) يوضحان عدد الأشخاص الذين حصلوا على جنسية دولة من دول الاتحاد الأوربي الفترة من ٢٠١٣ إلى ٢٠٢٣م، ومنهما يتبين ما يلي:

- نال ١٠٥٠١٠٠ شخصًا على جنسية دولة من دول الاتحاد الأوربي عام ٢٠٢٣م بزيادة قدرها ٨,٩% مقارنة بعام ٢٠٢٢م، وبزيادة قدرها ٢٥,١% عن عام ٢٠١٣م.

- هناك تذبذب أعداد الحاصلين على جنسية دولة من دول الاتحاد الأوربي الفترة من ٢٠١٣ وحتى ٢٠١٨م، فقد حصل ٧٨٥٦١٤ شخصًا على جنسية دولة من دول الاتحاد الأوربي عام ٢٠١٣م، وانخفضت هذه الأعداد قليلًا عام ٢٠١٤م لتبلغ ٧٦٦٥٦٢ شخصًا، ثمّ توالى الانخفاض عام ٢٠١٥م لتسجل ٧٣٤٩٧٤ شخصًا، ثمّ حدثت قفزة الأعداد عام ٢٠١٦م لتسجل ٨٥١٧٤٧ شخصًا، وعادت للانخفاض عام ٢٠١٧م لتبلغ ٧١١١٢٩، ثمّ انخفضت أكثر عام ٢٠١٨م لتسجل أدنى انخفاض السنوات من ٢٠١٣ وحتى ٢٠٢٣م وسجلت ٦٠٩١٣٢ شخصًا.

- بداية من عام ٢٠١٩م سجّلت أعداد الحاصلين على جنسية دولة من دول الاتحاد الأوربي ارتفاعًا سنويًا بزيادة واضحة، فالفارق واضح بين عام ٢٠١٩م والذي سجّل عدد مجنسين بلغ ٧٢٢٦٥٣، وعام ٢٠٢٢م والذي سجّل ٩٥٥٦١٨، وبلغ الذروة عام ٢٠٢٣م والذي سجل ١٠٥٠١٠٠ شخصًا تم تجنيسهم لدول الاتحاد الأوربي.

جدول (٦)

إجمالي الأشخاص الذين حصلوا على جنسية دولة من دول الاتحاد الأوربي

الفترة من ٢٠١٣ إلى ٢٠٢٣م

السنة	عدد المجنسين لدول أوربية	السنة	عدد المجنسين لدول أوربية
٢٠١٣م	٧٨٥٦١٤	٢٠١٩م	٧٢٢٦٥٣
٢٠١٤م	٧٦٦٥٦٢	٢٠٢٠م	٧٣٥١٨٨
٢٠١٥م	٧٣٢٩٧٤	٢٠٢١م	٨٢٢٧٣٤
٢٠١٦م	٨٥١٧٤٧	٢٠٢٢م	٩٥٥٦١٨
٢٠١٧م	٧١١١٢٩	٢٠٢٣م	١٠٥٠١٠٠
٢٠١٨م	٦٠٩١٣٢		

المصدر: المفوضية الأوربية، يوروستات، المديرية العامة للهجرة والشئون الداخلية، بيانات منشورة، ٢٠٢٤م.

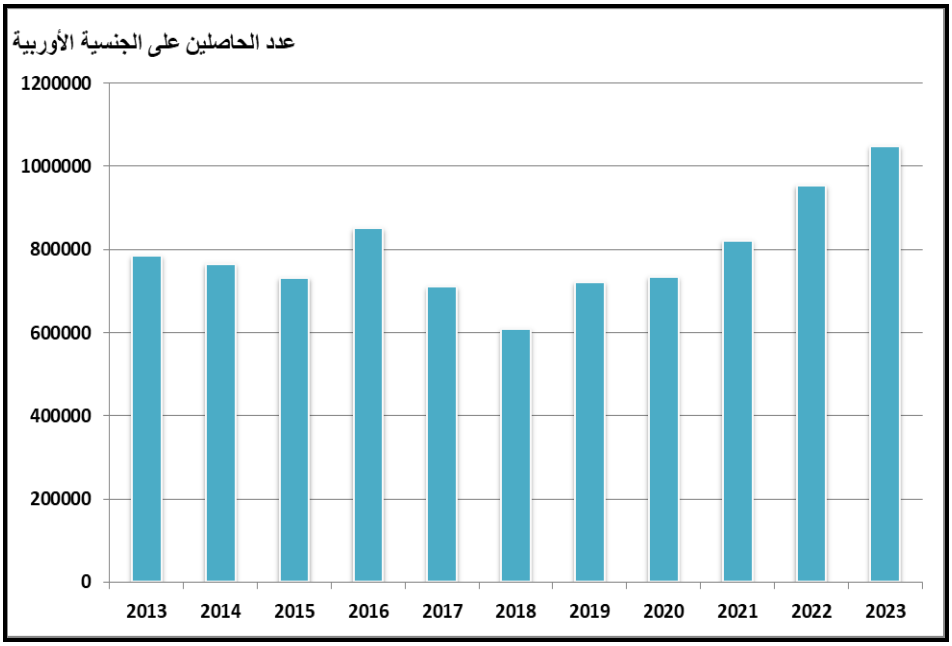

شكل (٨)

تطور أعداد من حصلوا على جنسية أحدى دول الاتحاد الأوربي الفترة من ٢٠١٣: ٢٠٢٣م

والملاحظ أن دول الاتحاد الأوربي اختلفت فيما بينها اختلافًا واضحًا في أعداد من تم تجنيسهم في هذه الدول، والجدول (٧) والشكل (٩) يوضحان أكبر خمس دول أوربية في أعداد المجنسين عام ٢٠٢٣م ومنهما يتبين ما يلي:

- استحوذت دول (إسبانيا، إيطاليا، ألمانيا، فرنسا، السويد) على (٧٧,٩٨%) من المجنسين بدول الاتحاد الأوربي بإجمالي ٨١٨٩٧٠ مجنسًا عام ٢٠٢٣م.
- تصدّرت إسبانيا دول الاتحاد الأوربي تجنيس الأجانب بإجمالي ٢٤٠٢٣٦ مجنّسًا، يمثّلون (٢٢,٩%) من المجنسين دول الاتحاد عام ٢٠٢٣م، جاءت بعدها إيطاليا بإجمالي ٢١٣٦٤٥ مجنسًا، وبنسبة (٢٠,٣%) ممن تم تجنيسهم دول الاتحاد.
- منحت باقي دول الاتحاد الأوربي الجنسية لـ ٢٣١١٣٠ شخصًا، بنسبة (٢٢,١%) ممن تمّ تجنيسهم بجنسية دول الاتحاد عام ٢٠٢٣م، مما يشير إلى أن دول الاتحاد الأوربي ليست جميعها متساوية تجنيس الأجانب.

جدول (٧)

أكبر خمس دول الاتحاد الأوربي عدد المجنسين عام ٢٠٢٣م

الدولة	عدد المجنّسين	% من الدول الأوربية
إسبانيا	٢٤٠٢٣٦	%٢٢,٩
إيطاليا	٢١٣٦٤٥	%٢٠,٣
ألمانيا	١٩٩٨٥١	%١٩
فرنسا	٩٧٣٨٦	%٩,٣
السويد	٦٧٨٥٢	%٦,٥
باقي دول الاتحاد الأوربي	٢٣١١٣٠	%٢٢,١
الإجمالي	١٠٥٠١٠٠	%١٠٠

المصدر: المفوضية الأوربية، يوروستات، المديرية العامة للهجرة والشئون الداخلية، بيانات منشورة، ٢٠٢٤م.

أما بالنسبة لمن تمّ تجنيسهم بجنسية دول الاتحاد الأوربي فهم ينتمون إلى أقاليم جغرافية متنوعة، فمنهم الهنود والعرب والأفغان واللاتين والأفارقة وغيرهم، والجدول (٨) يوضح أكبر خمس جنسيات حصل مواطنون سابقون لها على جنسية دول الاتحاد، ومنه يتضح ما يلي:

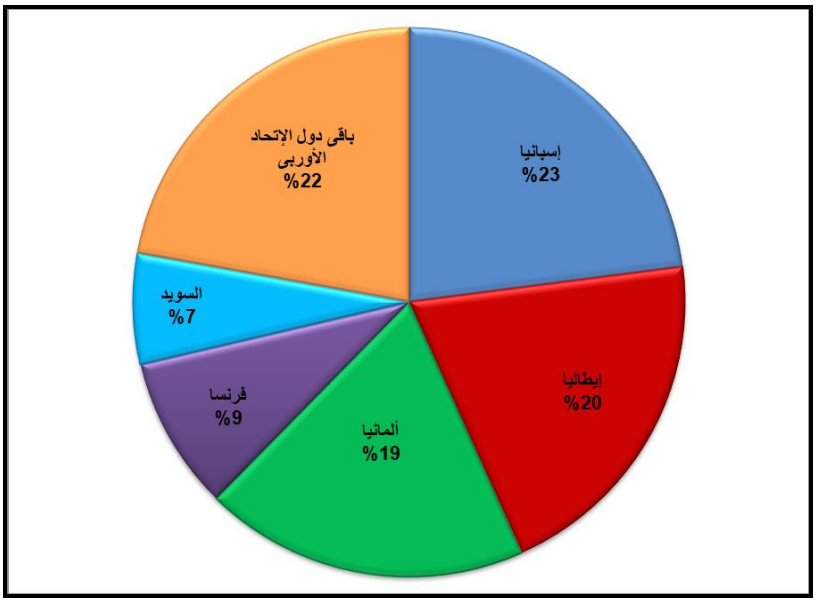

شكل (٩)

أكبر خمس دول في الاتحاد الأوربي في عدد المجنسين عام ٢٠٢٣م

- يلاحظ أن غالبية الحاصلين على جنسية دول الاتحاد الأوربي (٨٧,٦%) عام ٢٠٢٣م مواطنين سابقين لدول غير عضو الاتحاد الأوربي، وبلغت نسبة مواطني دول الاتحاد (١٠,٧%)، وحوالي (١,٧%) لأشخاص بدون جنسية.
- يلاحظ أن أكبر المجموعات من حيث الحصول على الجنسية الأوربية لعام ٢٠٢٣م كانت للجنسيات التالية: السوريون (١٠٧٥٣٢) وبنسبة (١٠,٢%)، المغاربة (١٠٦٦٩٨) وبنسبة (١٠,١%)، الألبان (٤٤٤٥٨)، وبنسبة (٤,٢%)، الرومان (٣٧٢١١)، وبنسبة (٣,٥%)، الفنزويليون (٣٢١٠٥)، وبنسبة (٣,١%).

جدول (٨)

توزيع مواطني أكبر خمس دول على أكبر ثلاث دول جنستهم بجنسية أوربية عام ٢٠٢٣م

م	الجنسية السابقة	إجمالي المجنسين	أكثر الدول تجنيسًا							
			الدولة	%	الدولة	%	الدولة	%	الدولة	%
١	سوريا	١٠٧٥٣٢	ألمانيا	٧٠,٢	هولندا	١٠,٦	السويد	١٠,٤	آخرون	٨,٨
٢	المغرب	١٠٦٦٩٨	إسبانيا	٥٠,٧	إيطاليا	٢٦,٢	فرنسا	١٢,٥	آخرون	١٠,٦
٣	ألبانيا	٤٤٤٥٨	إيطاليا	٧١,٥	اليونان	٢٢,٤	السويد	١,٦	أخرون	٤,٥
٤	رومانيا	٣٧٢١١	إيطاليا	٣٨,٧	ألمانيا	٢٠,٤	البرتغال	١٣,٢	آخرون	٢٧,٧
٥	فنزويلا	٣٢١٠٥	إسبانيا	٩٣,٨	إيطاليا	٢,٢	البرتغال	١	آخرون	٣

المصدر: المفوضية الأوربية، يوروستات، المديرية العامة للهجرة والشئون الداخلية، بيانات منشورة، ٢٠٢٤م.

- بالنسبة للسوريين –أكبر جنسية خارج دول الاتحاد الأوربي– فقد جنّست ألمانيا ٧٠,٢% منهم، وهولندا جنست ١٠,٦% منهم، أما المغاربة فقد جنست إسبانيا أكثر من نصفهم ٥٠,٧%، وجنست إيطاليا أكثر من الربع ٢٦,٢%، أما بالنسبة للألبان وهي دولة أوربية وليست من الدول الاتحاد الأوربي[*]، فقد جنّست إيطاليا ٧١,٥% منهم، وتكفّلت اليونان بتجنيس ٢٢,٤% منهم، أما رومانيا وهي دولة عضو الاتحاد الأوربي منذ يناير ٢٠٠٧م، فقد جنّست إيطاليا أكثر من ثلثهم ٣٨,٧%، وتكفّلت ألمانيا بتجنيس ٢٠,٤% منهم، وأخيرًا فنزويلا –وهي من دول أمريكيا الجنوبية– فقد جنّست اسبانيا ٩٣,٨% منهم.

[*] تقدّمت ألبانيا بطلب عضوية الاتحاد الأوربي عام ٢٠٠٩م، وحصلت على وضع مرشح عام ٢٠١٤م، وبدأت مفاوضات الانضمام أكتوبر عام ٢٠٢٤م.

خامسًا: النتائج والتوصيات:

نتائج الدراسة:

١- النتائج المرتبطة بالهدف الأول من الدراسة والمتمثل في التعرف على مفهوم الجنسية وأركانها وآثارها على الفرد والدولة في مصر:

- استقرت المحكمة الإدارية العليا في مصر على تعريف الجنسية بأنها "**رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة، وتوجّب عليه الولاء لها، وتوجّب عليها حمايته ومنحه المزايا المترتبة على هذه الرابطة**".
- تقوم الجنسية على تحقق وتكامل أركان ثلاثة هي:

وجود أو قيام الدولة، وهي الجهة الوحيدة التي تنشئ الجنسية وتمنحها، **ووجود الفرد**، وهو الشخص الطبيعي، الذي له وجود فعلي ومادي على الأرض **وقيام رابطة بين الفرد والدولة**، وهي رابطة قانونية ذات طبيعة تنظيمية، تستقل الدول بتنظيمها ويخضع لها الأفراد، ويكون للدولة سلطة تعديل أحكامها متى تشاء، وفقًا لما يتفق مع أهدافها ويحقق مصالحها العليا سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية.

- ترتب الجنسية آثارًا مختلفة حق الفرد المتمتع بها، فتلزمه بالولاء المطلق لها وخضوعه التام لسلطاتها والدفاع عنها، أما الدولة المانحة لها فتلتزم بأن يتمتع كل مواطنيها الذين يحملون جنسيتها بكل الحقوق المقررة تشريعاتها كحق مباشرة الحقوق السياسية، والحصول على الخدمات العامة، وتقلّد الوظائف العامة، أو تملك العقارات أو المنقولات أو ممارسة المهن الحرّة وغيرها من الحقوق، هذا فضلًا عمّا ترتبه من آثار تجاه الغير.

٢- النتائج المرتبطة بالهدف الثاني من الدراسة والمتمثل في تتبع التطور التاريخي للجنسية المصرية:

- شهد مفهوم الجنسية المصرية تغيرات كثيرة، تشكّلت من خلال تبدّل موقف مصر خلال الحكم العثماني، والاستعمار الفرنسي والبريطاني، ثمّ الاستقلال وقيام

الجمهورية، ونشأة الحركات القومية، بالإضافة إلى التيارات والأيديولوجيات السياسية التي أثرت على مصر، ومنها العثمانية والعروبية والقومية والعلمانية والإسلامية، ونتج عن تفاعلها نشوء قانون الجنسية المصرية.

- كان المصريون تحت الحكم العثماني منذ عام ١٥١٧ وحتى عام ١٩١٤م "**رعايا عثمانيين**" بموجب قانون الجنسية العثماني الأول لعام ١٨٦٩م، والذي ينص على أن "**أي شخص يقيم على أراضي السلطنة العثمانية معترفًا به بوصفه مواطنًا، بغض النظر عن عرقه أو انتمائه الديني**".
- بعد نهاية الحرب العالمية الأولى وانهيار الدولة العثمانية، وإقرارّ الدستور المصري عام ١٩٢٣م تمّ إصدار أول قوانين الجنسية في ظل هذا الدستور عام ١٩٢٦م وتم تنقيحه عام ١٩٢٩م، وأصبح بموجبه السوريون والأرمن واليونانيون واليهود الذين جاءوا إلى مصر من مناطق السلطنة العثمانية السابقة قبل اندلاع الحرب العالمية الأولى مصريين، ما لم يختاروا بشكل واضح وصريح أي جنسية أخرى.
- أدت التحولات السياسية في مصر في الثلاثينيات والأربعينيات من القرن الماضي إلى تغييرات مهمّة متعلقة بقانون الجنسية لعام ١٩٥٠م، لاسيما قيام دولة إسرائيل عام ١٩٤٨م فقد أدى قيامها إلى تهجير أكثر من ٧٠٠,٠٠٠ فلسطيني، ومن ثمّ اعترف قانون الجنسية المصري لعام ١٩٥٠م لأول مرة بعديمي الجنسية.
- أعلن قيام الجمهورية في مصر في ٢٣ يوليو ١٩٥٢م، وفي أوائل عام ١٩٥٦م تبنت مصر دستورًا جديدًا، وساهم الشعور المتنامي بالهوية الوطنية التي انبثقت عن حركة التحرير واستقلال الدول العربية في تغييرات في قانون الجنسية لعام ١٩٥٦م، وضم القانون المزيد من الشروط على من ولد من أم مصرية وأب عديم الجنسية أو مجهول خارج مصر، وبالتالي خضع الأطفال الذين ولدوا خارج مصر من أم مصرية وأب عديم الجنسية، أو مجهول الجنسية لقرارات استنسابية بشأن جنسيتهم أصدرتها وزارة الداخلية.

- خضعت مصر للاتحاد مع سوريا عام ١٩٥٨م، وذلك بهدف إنشاء الجمهورية العربية المتحدة، وتمّ إقرار دستور جديد عام ١٩٥٨م، واحتاجت مصر إلى قانون جديد لتعريف حالة الجنسية بموجب هذا الاتحاد، وتم ذلك بموجب القانون رقم ٨٢ لعام ١٩٥٨م باستبدال "جنسية الجمهورية العربية المتحدة" بالجنسية المصرية، ولمّا حُلّت الجمهورية العربية المتحدة بعد أن انسحبت سوريا من الاتحاد عام ١٩٦١م، بقي قانون الجنسية لعام ١٩٥٨م ساري المفعول على المصريين حتى عام ١٩٧٥م.
- لم يُستبدل قانون الجنسية لعام ١٩٥٨م حتى صدور القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م (قانون الجنسية لعام ١٩٧٥م)، وهو القانون الساري حتى كتابة البحث، مع تعديلات في بعض مواده فرضتها الظروف التي واجهتها مصر.

٣- النتائج المرتبطة بالهدف الثالث والمتعلق بدراسة أشكال اكتساب الجنسية المصرية:

- استعمل المشّرع المصري سلطته التقديرية في تنظيم الحصول على الجنسية المصرية بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م، ورغب المشرّع تسخير الجنسية الطارئة كآلية لجذب الاستثمارات الأجنبية، وتحقيقًا لسياسات اقتصادية معينة، فاستحدث نوعًا جديدًا من التجنس، جمع بمقتضاه بين الإقامة والوديعة.
- تدخل المشّرع لاستحداث سبيل جديد للدخول في الجنسية المصرية، وتقرر ذلك بالقانون ١٧٣ لسنة ٢٠١٨م، بزيادة مادة جديدة موضوعها الأساسي منح الجنسية المصرية استنادًا إلى نصاب مالي ممثلًا في إيداع وديعة بأحد البنوك المصرية، مع الإقامة في مصر خمس سنوات فقط، ثمّ عاد وألغي ٢٠١٩م شرط الإقامة وذلك بموجب القانون ١٤٠ لسنة ٢٠١٩م.

- حدد المشرّع ثلاث حالات للدخول في الجنسية المصرية عن طريق التجنّس الاستثماري، وتتمثل في شراء عقار مملوك للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، أو إنشاء مشروع استثماري وفقًا لأحكام قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧م، أو إيداع مبلغ مالي أو وديعة بالعملة الأجنبية في البنك المركزي.

٤- النتائج المرتبطة بالهدف الرابع من الدراسة والمتعلق بمعرفة أعداد المجنسين بالجنسية المصرية الفترة من (٢٠١٠ إلى ٢٠٢٣م):

- بلغ عدد المجنّسين في مصر خلال الفترة من (٢٠١٠ إلى ٢٠٢٣م) أي خلال ثلاثة عشر عامًا ٣٤٢١٢ مجنسًا، وهذا العدد لا يتجاوز (٢٥%) فقط ممن تم تجنيسهم خلال الفترة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٩م، وشهد عام ٢٠١٣م ارتفاعًا كبيرًا في التجنيس مقارنة بباقي السنوات، فقد تم تجنيس ٨٩٠٧ شخصًا، بنسبة ٢٦,٠٣% أي أكثر من ربع المجنسين خلال الفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠٢٣م، وذلك نتيجة لصدور القانون ١٥٤ المعدل لقانون الجنسية المصري.
- سجلت السنوات الخمس الأخيرة من (١٠١٩ وحتى ٢٠٢٣م) انخفاضًا كبيرًا في أعداد المجنسين بالجنسية المصرية، فقد تم تجنيس (١٣٩٨) شخصًا بنسبة (٤%) فقط ممن تم تجنيسهم خلال السنوات من ٢٠١٠ وحتى ٢٠٢٣م.

٥- النتائج المرتبطة بالهدف الخامس من الدراسة والمتعلق بالتعرف على الجنسيات السابقة لمن حصلوا على الجنسية المصرية الفترة من ٢٠١٠ وحتى ٢٠٢٤م:

- توزع المجنسين بالجنسية المصرية خلال الفترة من (٢٠١٠ إلى ٢٠٢٣م) على ٦٤ جنسية، شملت دولًا من مختلف قارات العالم، إلا أن النسبة الأكبر شملت أفرادًا من دول عربية.
- حظى أفراد ينتمون لجميع قارات العالم بالتجنّس بالجنسية المصرية –عدا قارة أمريكا الجنوبية– وتصدرت قارة أفريقيا قارات العالم في عدد الدول التي نال أفراد

تابعين لدولها الجنسية المصرية بـ ٢٢ دولة، وبإجمالي (١٠١٠٧) مجنّسًا، يمثلون (٢٩,٥٤%) من إجمالي المجنسين بالجنسية المصرية.

- سيطرت قارة آسيا على أعداد المجنّسين بالجنسية المصرية خلال الفترة من (٢٠١٠ إلى ٢٠٢٣م) بإجمالي (٢٣٦٥٩) مجنسًا يشكلون (٦٩,١٧%) من المجنّسين بالجنسية المصرية، وبعدد دول بلغت (١٧) دولة.
- تصدرت الجنسية الفلسطينية الجنسيات السابقة للحاصلين على الجنسية المصرية، فقد تجنّس بالجنسية المصرية (١٤٧٩٥) فلسطينيًا أي حوالى (٤٣,٢%) من المجنسين بالجنسية المصرية خلال الفترة الماضية من (٢٠١٠ إلى ٢٠٢٣م).
- تم تجنيس ٨ أفراد من دون جنسية خلال الفترة من ٢٠١٠ إلى٢٠٢٣م.

٦- النتائج المرتبطة بالهدف السادس من الدراسة والمتعلق بمعرفة أسباب طلب التجنس بالجنسية المصرية، ومخاطر التجنيس على مصر:

- حدد قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنه ١٩٧٥م المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنه ٢٠٠٤م ثلاثة أسباب لاكتساب الجنسية المصرية وهي: السبب الأول: **الميلاد لأب أو لأم يحملان الجنسية المصرية**، السبب الثاني للحصول على الجنسية المصرية **عن طريق الزواج**، والسبب الثالث **عن طريق التجنس بأنواعه.**
- بعد فحص جميع حالات التجنس بالجنسية المصرية منذ ٢٠١٠ وحتى ٢٠٢٣م، تبين أن النسبة الأكبر منها كانت بسبب الميلاد لأب أو لأم يحملون الجنسية المصرية بإجمالي ٢٣٧٨٣ فردًا، يمثّلون (٦٩,٥١%) ممن تم تجنيسهم بالجنسية المصرية، و٧١٦٨ فردًا بسبب الزواج من مصرية أو مصري، بنسبة (٢٠,٩٥%)، وأن ٢٣١٨ فردًا بنسبة (٦,٧٧%) ممن تم تجنيسهم بالجنسية المصرية تمّ عن طريق حالات تجنيس مختلفة، وهناك ٩٤٣ فردًا بنسبة (٢,٧٥%) ممن تم تجنيسهم بالجنسية المصرية لم يتبين للباحثين سبب تجنيسهم.

- يمكن تصنيف أخطار التجنيس في مصر إلى ثلاثة أنواع :**أخطار أمنية، وأخطار اجتماعية، وأخطار اقتصادية،** فقد يؤدى التجنيس إلى دخول أشخاص قد يشكلون تهديدًا أمنيًا للبلاد، سواء كانوا متورطين أنشطة تجسس أو إرهاب، وقد يتم استغلال التجنيس كغطاء لعملية غسيل الأموال وتمويل الإرهاب خاصة إذا كانت هناك ثغرات في القوانين واللوائح المنظمة لعملية التجنيس، وقد يتم استغلاله للحصول على امتيازات اقتصادية أو عقارية دون وجه حق، وقد تحدث تجاوزات عملية التجنيس مثل منح الجنسية لأشخاص غير مستحقين، أو استغلالها لتحقيق مكاسب شخصية.

٧- النتائج المرتبطة بالهدف السابع من الدراسة والمتعلق بإجراء مقارنة بين التجنيس مصر وبعض دول العالم، حيث تناول الباحثان التجنيس في دول الاتحاد الأوربي:

- تقدّم الدول الأوربية برامج متنوعة للحصول على الجنسية، منها برامج الجنسية مقابل الاستثمار والتأشيرة الذهبية، كما أن هناك برنامج الجنسية مقابل الزواج، فالزواج من مواطن/ مواطنة من دول الاتحاد الأوربي يمكن أن يوفر طريقًا سريعًا للجنسية، وهناك برنامج التجنس عن طريق الإقامة الدائمة بشكل قانوني في دول الاتحاد، وهي تختلف من دولة لأخرى.
- نال ١٠٥٠١٠٠ شخصًا جنسية دولة من دول الاتحاد الأوربي عام ٢٠٢٣م، واختلفت دول الاتحاد الأوربي فيما بينها اختلافًا واضحًا في أعداد من تم تجنيسهم في هذه الدول، فاستحوذت دول (إسبانيا، إيطاليا، ألمانيا، فرنسا، السويد) على (٧٧,٩٨%) من المجنسين بدول الاتحاد الأوربي بإجمالي ٨١٨٩٧٠ مجنسًا عام ٢٠٢٣م.
- تصدّرت إسبانيا دول الاتحاد الأوربي في تجنيس الأجانب بإجمالي ٢٤٠٢٣٦ مجنّسًا، يمثّلون (٢٢,٩%) من المجنسين في دول الاتحاد عام ٢٠٢٣م، جاءت

بعدها إيطاليا بإجمالي ٢١٣٦٤٥ مجنسًا، وبنسبة (٢٠,٣%) ممن تم تجنيسهم في دول الاتحاد.

- يلاحظ أن غالبية الحاصلين على جنسية دول الاتحاد الأوربي (٨٧,٦%) في عام ٢٠٢٣م مواطنين سابقين لدول غير عضو في الاتحاد الأوربي، وبلغت نسبة مواطني دول الاتحاد (١٠,٧%)، وحوالى (١,٧%) لأشخاص بدون جنسية.
- يلاحظ أن أكبر المجموعات من حيث الحصول على الجنسية الأوربية لعام ٢٠٢٣م كانت للجنسيات التالية: السوريون (١٠٧٥٣٢) وبنسبة (١٠,٢%)، المغاربة (١٠٦٦٩٨) وبنسبة (١٠,١%)، الألبان (٤٤٤٥٨)، وبنسبة (٤,٢%)، الرومان (٣٧٢١١)، وبنسبة (٣,٥%)، الفنزويليون (٣٢١٠٥)، وبنسبة (٣,١%).

توصيات الدراسة:

خلُصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

- يجب أن يتم التجنيس في مصر بحذر، ووفقًا لقوانين ولوائح واضحة مع الأخذ في الاعتبار الأخطار الأمنية والاجتماعية والاقتصادية المحتملة، وضرورة تحقيق التوازن بين مصلحة الدولة وحقوق المواطنين.
- مع تأييد الباحثين لموقف المشرّع المصري بالسماح بتعدد الجنسية نتيجة للتجنس عن طريق الاستثمار، في إطار التعدد الواقع بين الجنسية الأصلية للمستثمر والجنسية المصرية عن طريق الاستثمار، فإننا نأمل من المشرّع أن ينصّ على أن يتخلى المجنّس بالجنسية المصرية عن طريق الاستثمار عن باقي الجنسيات الأخرى _عدا جنسيته الأصلية_ حال رغبته بالتجنس بالجنسية المصرية.
- هناك حاجة إلى توضيح شامل للرؤية والأهداف من وراء التجنيس، وتحديد الفئات المستهدفة بوضوح، ووضع معايير واضحة لضمان أن يتم التجنيس بما يخدم المصلحة الوطنية العليا.

- تعتبر المستندات المطلوبة للحصول على الجنسية المصرية وفقًا لقانون الجنسية عام ٢٠٠٤م وتعديلاته عبئًا ثقيلًا على المتجنس، ويجب تبسيطها وإلغاء تلك التي من الصعب الحصول عليها كشهادات ميلاد الأجداد، على أن تكون شهادة ميلاد الأم والأب وبطاقات الهوية الخاصة بهم كافية بالإضافة لشهادة ميلاد الطفل.
- يجب تعديل القانون رقم ٢٦ لعام ١٩٧٥م حتى لا يفقد الطفل جنسيته المصرية إذا تغيرت جنسية الوالدين، ويجب أن يحمي القانون المصري الجنسية المصرية للطفل بغض النظر عما يحدث في جنسية أحد الوالدين.
- يجب أن ينص القانون على إعطاء الحكومة سلطات واضحة ومحددة وغير فضفاضة في حالة سحب الجنسية المصرية من المجنّس إذا مثّل هذا المجنّس تهديدًا للأمن القومي المصري.
- اعتماد بروتوكول تدريب على المستوى الوطني لجميع المسئولين والموظفين الذين يتعاملون مع إجراءات منح الجنسية (التجنيس) من حيث المستندات المطلوبة وكيفية التسجيل.
- ضرورة المساواة بين الذكور والإناث في التجنيس، وأن ينصّ القانون على ذلك بصراحة.

المصادر والمراجع

المصادر الإحصائية:

١- القرءان الكريم.

٢- الجريدة الرسمية، الوقائع المصرية، أعداد مختلفة.

٣- الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، مصر.

٤- الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ٢٠١٥م.

٥- أحكام المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ١٠٤٦، جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٧م، والطعن رقم ١٢١٧ جلسة ١٩٦٤/٢/٢٩م، والطعن رقم ١٦٥٤ جلسة ١٩٥٧/٣/٣٠م.

٦- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، بيانات منشورة.

٧- المفوضية الأوربية، يوروستات، المديرية العامة للهجرة والشئون الداخلية، بيانات منشورة.

المراجع العربية :

١- أبوزيد، أحمد محمد، (٢٠١٨م): الاستقرار السياسي دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أمام تحدي الهجرة والخلل السكاني، مجلة سياسات عربية، العدد ٣١، مارس.

٢- السقا، أباهر، (٢٠١٧م): الهويات الشبابية الفلسطينية، دراسة في الهوية والمكان، مركز دراسات التنمية، بيرزيت.

٣- الشافعي، هايدي، (٢٠٢٣م): تداعيات الحرب في السودان على الجوار المصري، مؤتمر دول جوار السودان، المنتدى الاستراتيجي للسياسات العامة ودراسة التنمية، ١٣ يوليو، القاهرة.

٤- الشاوي، عبدالهادي صلاح، (٢٠٢٢م)، اختلال التركيبة السكانية في دولة قطر: التداعيات والحلول، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، مايو.

٥- القصبي، عصام الدين، (٢٠١٤م): الوجيز القانون الدولي الخاص، مادة الجنسية، الطبعة الأولى، القاهرة.

٦- الموافي، أحمد أحمد، (٢٠٠٨م) المواطنة ضوء التعديلات الدستورية في جمهورية مصر العربية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية.

٧- النمر، أبو العلا، (٢٠٠٦م): النظام القانوني للجنسية المصرية وفقًا لأحكام القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤م، دار النهضة العربية، القاهرة.

٨- الوقيان، فارس مطر، (٢٠٠٩م): عديمو الجنسية في الكويت، الأزمة والتداعيات، السياسة الدولية، العدد ١٧٥، يناير.

٩- الوكيل، شمس الدين، (٢٠٠٢م): الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الثالثة، القاهرة.

١٠- أيوب، ميساء، (١٩٩٧م): دراسة سياسات الهجرة والجالية المصرية بالخارج، مطبعة الجامعة الأمريكية بالقاهرة.

١١- خضر، محمد محمود، (٢٠٢٢م): اللاجئون في مصر بين خطة الاستجابة والمسئولية الاجتماعية، مجلة كلية الآداب، جامعة بني سويف، العدد ٢٧، يونيو.

١٢- حرفوش، إياد، (٢٠٠٥م): الجمهورية العربية المتحدة حقائق الوحدة والانفصال، دمشق، دار العروبة للنشر.

١٣- رياض، فؤاد عبدالمنعم، (١٩٩٥م): أصول الجنسية القانون الدولي والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة.

١٤- زمزم، عبدالمنعم، (٢٠١١م): أحكام الجنسية القانون الدولي والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.

١٥- زهران، هديل معروف، (٢٠٢٠م): تحولات الهوية الوطنية الفلسطينية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية.

١٦- سلامه، أحمد عبدالكريم، (٢٠٠١م): المبسوط شرح نظام الجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية.

١٧- سليم، جمال محمد، (٢٠١٢م): النماذج الأربعة للدولة الحديثة، مجلة السياسة الدولية، ملحق اتجاهات نظرية، العدد ١٨٩، يوليو.

١٨- صادق، هشام، (٢٠٠٧م): الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية.

١٩- صبري، محمد، (١٩٩٦م): تاريخ مصر من محمد على إلى العصر الحديث، مكتبة مدبولي، القاهرة.

٢٠- عبدالله، أمين محمود، (٢٠٠٤م): دراسات الجغرافيا السياسية، مطبعة الجامعة، أسيوط.

٢١- عبدالهادي، أمل، (١٩٩٨م): التاريخ الدستوري لمصر، معهد الديمقراطية والمساعدة الانتخابية، القاهرة.

٢٢- عبداللطيف، عادل وآخرون، (٢٠١٩م): نحو المواطنة الشاملة في البلدان العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية.

٢٣- عثمان، وفاء ناصر، (٢٠١٢م): الاحتفاظ بالجنسية المصرية بين النصوص التشريعية والتطبيق العملي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.

٢٤- عمر، محمد، (٢٠١٨م): التغيرات السياسية والاجتماعية مصر بعد حرب ١٩٧٣م، المركز العربي للبحوث والدراسات، الدوحة، أكتوبر.

٢٥- محمد، أشرف وفا، (٢٠٠٣م): المبادئ العامة الجنسية في القانون المقارن والقانون المصري، القاهرة، الطبعة الثانية.

٢٦- محمد، نشوى أحمد، (٢٠٢٠م): التجنس عن طريق الاستثمار، دراسة مقارنة طبقًا للمرسوم بقانون إماراتي رقم (٣)، لسنة ٢٠٢٠م والتشريعين المصري والأردني، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، يناير.

٢٧- محمود، عبدالحق، (١٩٩٤م): متى توقف المصريون عن كونهم عثمانيين؟ دراسة حالة المواطنة الإمبراطورية، المجلة التاريخية للدراسات العثمانية، جامعة الزيتونة، العدد السادس، المجلد الأول.

٢٨- مشاك، سعيد، (٢٠٢٢م): سياسات الإقامة والتجنيس: دراسة مقارنة تجارب الدول المغاربية، مجلة حكامة، العدد ٤، المجلد الثاني.

٢٩- هالني، ويل، (١٩٩٢م): ما هي الجنسية العثمانية، المجلة التاريخية للدراسات العثمانية، جامعة الزيتونة، العدد الرابع، المجلد الثاني.

المراجع غير العربية:

1. Codington, K. (2017): The re-emergence of warship: Aboriginal Australians and the promise of citizenship, Political Geography Journal, Volume 61,Issue 1,November.
2. Daniel, H. (2008) : The challenge of apperception of un entitlement to citizenship in post-Apartheid South Africa, Political Geography Journal, Volume 27,Issue 6,August.
3. Dimity, V. (2023): Legal Residence and Physical Presence: The Law and Practice of Naturalization in EU Jurisdictions August, The Centre on Migration, Policy & Society (COMPAS).
4. Jean, L. (2011) : From refugee to migrant in Calais, Solidarity activism Restoring undocumented migration a future politics, Political Geography Journal, Volume 30,Issue 6,August.
5. Laura, B. (1988): Palestinians in the Arab world: Institution Building and the Search for state, New York: Colombia University Press.
6. Michael, B. (2006) : Sexual citizenship, political obligation and disease ecology in gay Seattle, Political Geography Journal, Volume 25,Issue 8, November.
7. Napoli, R. J. (2013): The real history of America volume 1: Colonization, frontier expansion and the founding of the United States of America, Create Space.
8. Sara, G. (2010): Naturalization Policies in Europe: Exploring Patterns of Inclusion and Exclusion, European Orion Democracy observatory, November.
9. Sealer, M. (2006). Modernity and enchantment: A historiographical review. The American Historical Review, 111(3).
10. Tracy, S. (2008) : Sexuality and immigration: UK family reunion policy and the regulation of Sexual citizen in the European union, Political Geography Journal, Volume 27,Issue 2,Febrary.
11. Zhou, S. (2023). American evangelical nationalism: History, status quo, and outlook. International Journal of Anthropology and Ethnology, 7(22).